الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/34/60
2 March 1979
ARABIC
CRIGINAL: ENGLISH /FRENCH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٧٥ من القائمة الأولية *

مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

تقرير الفريق العامل الجامع المعني بصياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة تقرير الفريق العامل الجامع المعني بصياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، وهو الفريق الذى أنشأته اللجنة الثالثة في جلستها ٦ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة .

---

* A/34/50.

المرفـــق

تقرير الفريق العامل الجامع المعني بصياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة *

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١	٢
ثانيا – تنظيم أعمال الفريق العامل	٢ – ٨	٢
ثالثا – النظر في مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	٩ – ٢٦٢	٤
رابعا – اعتماد التقرير	٢٦٣	٤٢

التذييلات

الأول – النصوص التي اعتمدها الفريق العامل والقرار الذي اتخذه خلال جلساته الحادي والعشرين (٢٩ أيلول/سبتمبر – ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨)	٤٣
الثاني – قائمة الوثائق	٤٩

* صدر سابقا حاملا الرموز A/C.3/33/L.47 و Corr.1 and 2 و A/C.3/33/L.47/Add.1 و Add.1/Corr.1 و A/C.3/33/L.47/Add.2 و Add.2/Corr.1 .

أولا - مقدمة

١ - أنشئ الفريق العامل الجامع المعني بصياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب مقرر اتخذته اللجنة الثالثة للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في جلستها ٦ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، بغية مواصلة النظر في مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة . وكانت اللجنة الثالثة حين اتخذت ذلك المقرر ، تضع في اعتبارها القرار ٣٢/١٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . ففي ذلك القرار احاطت الجمعية العامة علما بارتياح بتقرير الفريق العامل التابع للجنة الثالثة في الدورة الثانية والثلاثين (١) للجمعية العامة عن صياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (A/C.3/32/L.59) ؛ وأوصت بانشاء فريق عامل في بداية الدورة الثالثة والثلاثين بقصد مواصلة دراسة المواد التي لم ينته اعدادها خلال تلك الدورة ؛ وأعربت عن الأمل في أن يتم اعتماد مشروع الاتفاقية خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا عنوانه " مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة " ، بوصفه مسألة على درجة عالية من الأولوية .

ثانيا - تنظيم أعمال الفريق العامل

ألف - مدة الأعمال

٢ - اجتمع الفريق العامل بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر الى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وعقد ٢١ جلسة .

---

(١) أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة أنشئ فريق عامل تابع للجنة الثالثة ومعني بصياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك في الجلسة ٢٣ للجنة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ . وقد عقد الفريق ١٢ جلسة في الفترة من ٢١ تشرين الأول/اكتوبر الى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ واعتمد ١٠ فقرات من فقرات الديباجة ، وفقرتين من فقرات الديباجة تتطلبان قيام اللجنة الثالثة بالبت فيهما ، و ٨ مواد ، ومادة واحدة تتطلب مزيدا من البت من قبل اللجنة الثالثة . وقرر الفريق العامل أيضا ان يحذف أربع فقرات من مشروع الاتفاقية وأن يحيل الى اللجنة الثالثة النصوص البديلة و/أو التعديلات التي قدمت اليه بشأن عنوان الاتفاقية وخمس فقرات لم يتمكن من التوصل الى قرار بشأنها . وللاطلاع على مزيد من التفاصيل أنظر A/C.3/33/WG.1/CRP.1 و Add.1 .

باء - الحضور

٣ - حضر الجلسات ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين وممثلو الوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفهم مراقبين .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخب الفريق العامل الجامع المعني بصياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، بالاجماع، في جلسته ١ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، أعضاء مكتبه على النحو التالي :

الرئيسة : الآنسة مارسيلا مارتينيز (جامايكا)

المقررة : الآنسة بيليسافيتا ديوريتشكوفيتش (يوغوسلافيا)

دال - جدول الأعمال

٥ - قرر الفريق العامل في جلسته ١ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ أن يبدأ أعماله بالنظر في اجزاء مشروع الاتفاقية التي لم ينظر فيها أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة بسبب ضيق الوقت ، وهي الجزء الثالث - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (المواد ١٠ الى ١٣) ؛ والجزء الرابع - الحقوق المدنية والأسرية (المادتان ١٤ و ١٥) ؛ والجزء الخامس - الأحكام الختامية (المواد ١٦ الى ٢٢ ومادة اضافية بشأن التحفظات) ، وأن يعيد صياغتها اذا لزم الأمر.

هاء - اجراءات العمل

٦ - قرر الفريق العامل في جلسته ١ ان يتبع الاجراءات التي استخدمت في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ،أي قاعدة الصمت وهي انه لا يحق الكلام الا للوفود التي تعارض صياغة معينة . بيد انه تم الاتفاق على امكان عرض الحجج المؤيدة لمادة او لحكم أيضا .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر الفريق العامل انه ينبغي تقديم جميع التعديلات ، متى كان ذلك ممكنا ، كتابة قبل الجلسة التي سيجرى فيها النظر في هذه التعديلات بيوم واحد على الأقل . وقرر الفريق العامل عدم النظر في التعديلات التي تقترحها لوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الا اذا كانت مقدمة من حكومات . كذلك قرر الفريق العامل عدم التصويت على مواد معينة . وتقرر أيضا ،بناء على اقتراح الرئيسة ، ان تقوم المقررة بعد ان تنجز عملها ، باعادة النظر مرة أخرى اذا سمح الوقت ، في المواد التي بقيت مفتوحة ، او التي اقترحت لها نصوص بديلة ، قبل احالة التقرير الى اللجنة الثالثة . وتقرر كذلك أن تعمل المقررة كنائبة للرئيسة اذا دعت الحاجة .

٨ - ويرد أدناه عرض لنتائج مداولات الفريق العامل . أما النصوص البديلة التي اقترحت أو الاعتراضات أو التحفظات التي أبديت حيثما لم يصل الفريق العامل الى توافق آراء فقد أوردت فيما يتعلق بالمواد ذات الصلة .

ثالثا - النظر في مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

٩ - بدأ الفريق العامل الجامع المعني بصياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة النظر في الجزء الثالث من مشروع الاتفاقية ، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، في جلسته ٢ المعقودة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ .

١٠ - واقترحت يوغوسلافيا شفويا تعديل عنوان الجزء الثالث على النحو التالي : يستعاض عن عبارة " الحقوق الاجتماعية والاقتصادية " بعبارة " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية " كيما يتمشى هذا العنوان مع صياغة الأمم المتحدة للصكوك القانونية .

١١ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد الفريق العامل تعديل يوغوسلافيا لعنوان الجزء الثالث من مشروع الاتفاقية .

المادة ١٠

١٢ - نظر الفريق العامل في الجزء الاستهلالي من المادة ١٠ في جلسته الثانية المعقودة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ . وقدمت التعديلات التالية (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2، الصفحة ٢) :

الأرجنتين

يستعاض عن عبارة " المتزوجة أو غير المتزوجة " بعبارة " بغض النظر عن حالتها المدنية ".

المملكة المتحدة

تعاد صياغة الجملة الاستهلالية على النحو التالي : " تتخذ كل دولة من الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة ، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ، في ميدان التعليم ، وبوجه خاص تكفل ، على قدم المساواة مع الرجل " .

الولايات المتحدة الأمريكية

تعاد صياغة الجملة الاستهلالية على الوجه الآتي : " توافق كل دولة من الدول الأطراف على اتخاذ جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير لكي تكفل للمرأة ... ، ولتكفل ، بوجه خاص ، ما يلي : (أ) ... " .

١٣ - وأثناء المناقشة ، سحبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تعديلها ؛ وقالت ممثلة الأرجنتين انها ستسحب تعديلها بعد ادماجه في نهاية الأمر في المادة ١ ، بحيث يشمل الاتفاقية بكاملها . وقد أيدت هذا الشرط ايران ؛ وقدمت التعديلات الفرعية الشفوية التالية لتعديل المملكة المتحدة الذي اتخذ أساسا للمناقشة :

هولندا

يستعاض عن عبارة "على قدم المساواة مع الرجل" في نهاية التعديل بعبارة "على أساس المساواة بين الرجل والمرأة" .

ايران

تحذف عبارة "على قدم المساواة مع الرجل" في نهاية التعديل .

الهند

تضاف بعد كلمة "تكفل" في التعديل كلمة "لها" .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

تضاف بعد عبارة "للقضاء على التمييز ضد المرأة" الكلمات "ولتكفل لها" .

١٤ - وقد قبل ممثل المملكة المتحدة التعديل الفرعي الشفوي الذي قدمته هولندا لتعديله .

١٥ - وقرر الفريق العامل أن يحذف من الجملة الاستهلالية للمادة ١٠ عبارة "المتزوجة أو غير المتزوجة" وعبارة "وتهدف تعليم موجه نحو التنمية الشاملة لشخصية الانسان ، وللاحساس بكرامته ، ويعزز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية" .

١٦ - وفي الجلسة ٣ للفريق العامل قدم ممثل المملكة المتحدة نصا منقحا للجزء الاستهلالي من المادة ١٠ ، بعد التشاور مع الوفود المعنية الأخرى . وفيما يلي صيغة النص :

"تتخذ كل دولة من الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة ولتكفل للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ميدان التعليم وبوجه خاص لكي توفر ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ..." .

١٧ - وفي الجلسة ٥ ، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ ، نقح ممثل المملكة المتحدة شفويا نصه بالاستعاضة عن كلمة "توفر" بكلمة "تكفل" قبل عبارة "على أساس المساواة بين الرجل والمرأة" . وفي الجلسة نفسها اعتمد الفريق العامل هذا النص . واحتفظت ممثلة المغرب بحق وفدها في أن يغير في وقت لاحق هذا النص الذي اعتبرته صيغة تكرارية وغير واضحة للعبارة الاستهلالية لهذه المادة البالغة الأهمية .

١٨ - واقترحت ممثلة اليابان شفويا حذف عبارة "على اساس المساواة بين الرجل والمرأة" من النص المنقح الذي قدمته المملكة المتحدة بغية تحاشي التكرار وعدم التوافق في الصياغة مع البنود التالية لها من المادة . واقترحت ممثلة الأردن شفويا حذف عبارة "وبوجه خاص" من النص ذاته . وأثناء المناقشة التي تلت ذلك ، اعترض عدة ممثلين على التعديلين الفرعيين الشفويين اللذين اقترحهما الأردن واليابان . وتم الاتفاق على أن يقوم الفريق ، بعد اعتماد نصي بنود الفقرة ، باعادة النظر في الصياغة النهائية للعبارة الاستهلالية .

١٩ - ونظر الفريق العامل في البند (أ) في جلسته ٣ المعقودة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ . وقدم تعديل للبند(A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحة ٣) :

النمسا

يستعاض عن عبارة " التوجيه الوظيفي " بعبارة " التوجيه المهني " .

٢٠ - واقترحت ممثلة كينيا شفويا التعديل الفرعي التالي للتعديل النمساوي فقبلته النمسا :

الاحتفاظ بكلمة " الوظيفي " واضافة عبارة " والمهني " بعد كلمة " للتوجيه " .

٢١ - واقترح ممثل المملكة المتحدة شفويا ،كتعديل تبعي بالنظر الى الجملة الاستهلالية في المادة ١٠ ما يلي :

الاستعاضة عن عبارة " ظروفا متكافئة " بعبارة " نفس الظروف " والاستعاضة عن عبارة " ويجب أن تكفل هذه المساواة " بعبارة " وتكون هذه المساواة " .

٢٢ - وفي معرض المناقشة سحبت ممثلة اليابان تعديلها .

٢٣ - واعتمد الفريق العامل البند (أ) من المادة ١٠ بصيغتها المعدلة ، ونصها كما يلي :

" نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، والوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع انواع التدريب المهني ؛ " .

٢٤ - وناقش الفريق العامل البند (ب) من المادة ١٠ في جلستيه ٣ و ٥ المعقودتين في ٩ و١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ . وقدمت التعديلات التالية للبند (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحة ٤) :

اليابان

يستعاض عن عبارة " امكانية متكافئة للوصول الى نفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات " بعبارة " امكانية متكافئة للوصول الى مناهج دراسية وامتحانات ذات مستوى مماثل أو معادل " .

كينيا

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية " كيما يتم القضاء على أى مفهوم نمطي عن دور كل من الذكر والأنثى على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله " .

٢٥ - واقترح ممثل المملكة المتحدة شفويا الاستعاضة عن عبارة " امكانية متكافئة للوصول الى " في مطلع الفقرة الفرعية بعبارة " توفر نفس " وذلك كتعديل تبعي ،بالنظر الى الجملة الاستهلالية للمادة ١٠ ، واقترحت ممثلتا المغرب ونيوزيلندا حذف عبارة " سواء كانت المؤسسات للتعليم المختلط أو لا " في نهاية البند .

٢٦ - وأثناء المناقشة أعرب عدة ممثلين عن رأى مفاده أنه ينبغي أن يظل البندان (ب) و (ج) منفصلين .

٢٧ - وقبل الفريق العامل تعديلات المملكة المتحدة والمغرب ونيوزيلندا وقرر أن ينظر في البند (ج) قبل ان يتخذ قرارا بشأن التعديل الكيني . وفيما يلي نص البند (ب) بصيغته المعدلة المقدمة للفريق العامل للنظر فيها ثانية :

" (ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات ، وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى وأماكن للمدارس ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛ " .

٢٨ - وقد اعتمد الفريق العامل في جلسته الخامسة هذا النص للبند (ب) من المادة ١٠ .

٢٩ - ونظر الفريق العامل في البند (ج) من المادة ١٠ في جلستيه ٣ و ٥ المعقودتين في ٩ و ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ . وقدم تعديلان ينصان على ما يلي ، (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحتان ٤ و ٥) :

النمسا

يستعاض عن عبارة " التعليم المختلط الذى سيساعد أيضا في " بعبارة " التعليم المختلط وغيره من الوسائل التي ستساعد في " .

المملكة المتحدة

الاستعاضة عن هذه الفقرة بما يلي : (ج) " التعليم الذى سيساعد في القضاء على أى مفهوم نمطي عن دور كل من الذكر والأنثى على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله " ؛ .

كينيا

يحذف هذا البند .

٣٠ - واقترحت ممثلة ايران شفويا صيغة منقحة للبند ، نصها كما يلي :

" القضاء على أى مفهوم نمطي مجمّد عن دور كل من الذكر والانثى على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله ، ولا سيما عن طريق تنقيح الكتب والبرامج المدرسية وصولا لذلك الغرض وبتشجيع التعليم المختلط ؛ " .

وتكلم بعض الممثلين مؤيدين هذا الاقتراح ، وفضّل آخرون النص الأصلي الذى يدعو الى الاسراع بتحقيق التعليم المختلط ؛ وأعرب آخرون عن تحفظات فيما يتعلق بالتعليم المختلط .

٣١ - وأثناء سير المناقشة سحب ممثل النمسا تعديله .

٣٢ - وفي الجلسة ٥ عرضت ممثلة ايران شفويا على الفريق العامل صياغة جديدة للبند تم التوصل اليها بالتشاور مع الوفود المهتمة الأخرى . وكانت صياغة النص كما يلي :

" (ج) القضاء على أى مفهوم نمطي مجمد عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تحقق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح الكتب والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم " .

٣٣ - واقترح ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية شفويا ادخال تعديل فرعي على هذا النص باضافة كلمتي " تساعد في أن " قبل عبارة " تحقق هذا الهدف " . واقترح ممثل نيجيريا شفويا ادخال تعديل فرعي على هذا النص بالاستعاضة عن كلمات " الكتب والبرامج المدرسية " بكلمات " كتب الدراسة والبرامج المدرسية " . وقبلت ممثلة ايران هذين التعديلين .

٣٤ - وعمدت ممثلة بلجيكا التي اقترحت بندا جديدا (ج) للمادة ١٠ (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2، الصفحة ٥) الى سحب اقتراحها تأييدا للنص التوفيقي الجديد . وذكر ممثل كينيا الذي اقترح حذف النص الأصلي للبند (ج) (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2) ان بوسع وفده ان يؤيد النص التوفيقي الجديد ، ولهذا فانه لا يصر على التعديل الذى قدمه .

٣٥ - وذكرت ممثلة الأرجنتين ان بوسع وفدها ان يقبل النص التوفيقي الجديد على ان يكون مفهوما ان يترجم مصطلح التعليم المختلط (co-education) الى اللغة الاسبانية (education mixta) اذ انه لا وجود لكلمة (co-education) في اللغة الاسبانية .

٣٦ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد الفريق العامل البند (ج) ونصه كما يلي :

" (ج) القضاء على أى مفهوم نمطي مجمد عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم " .

٣٧ - وقال ممثلا باكستان وعُمان انهما يريان وجوب ايلاء مزيد من الانتباه لصياغة هذا البند .

٣٨ - ونظر الفريق العامل في البند (د) من المادة ١٠ في جلسته ٤ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ .

٣٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد الفريق العامل هذا البند ، بصيغته المعدلة شفويا ، من جانب ممثل المملكة المتحدة لتنص كما يلي :

" نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من منح الدراسة " .

٤٠ - وفي نفس الجلسة ، نظر الفريق العامل في البند (هـ) من المادة ١٠ . واقترح ممثل المملكة المتحدة شفويا الاستعاضة عن كلمتي " فرصا متكافئة " بكلمتي " نفس الفرص " . واقترح عدد من الممثلين شفويا الاستعاضة عن كلمتي " فجوة المعرفة " بعبارة " أى فجوة في التعليم " .

٤١ - وقرر الفريق العامل في الجلسة نفسها ، ان يعتمد البند (هـ) من المادة ١٠ ، بصيغتها المعدلة شفويا ، وكان النص كما يلي :

" نفس الفرصة للوصول الى برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الراشدين ومحو الأمية الوظيفية ، التي تهدف بصورة خاصة الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة " .

٤٢ - ونظر الفريق العامل في البند (و) من المادة ١٠ في جلسته ٤ المعقودة في ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٨ . وقدم تعديلان للبند (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحة ٦) :

الأرجنتين

يستعاض عن كلمة " البنات " بكلمة " النساء " .

المملكة المتحدة

يستعاض عن البند بما يلي :

" تدابير لازالة أية عوامل تسبب ارتفاع معدل التسرب من المدارس الثانوية بين البنات ، واعداد برامج للبنات الصغار اللائي تركن المدرسة في سن مبكرة للغاية " .

٤٣ - واقترح ممثل كندا شفويا ادخال تعديل فرعي على تعديل المملكة المتحدة للبند ليصبح نصه كما يلي :

" تحديد وازالة العوامل التي تسبب ارتفاع معدلات التسرب من المدارس بين الاناث واعداد برامج خاصة للائي يتركن المدرسة قبل الأوان " .

٤٤ - واقترحت ممثلة الفلبين حذف كلمة " خاصة " بعد كلمة " برامج " . ووافق ممثل كندا .

٤٥ - واقترحت ممثلة ايران شفويا نصا منقحا للبند كما يلي (A/C.3/33/WG.1/CRP.4) :

" (و) خفض معدل التسرب من المدارس بين الاناث ، واعداد برامج للفتيات الصغار والنساء اللائي تركن المدرسة في سن مبكرة للغاية ؛ " .

٤٦ - وطلبت ممثلة الأرجنتين الى الأمانة العامة رسميا أن تتحقق من أن لفظة فتيات (girls) ، لا تترجم الى الاسبانية بلغة (muchachas) وهي لفظة مبتذلة لا تليق بصك من صكوك القانون الدولي . وفي نفس الجلسة ، قرر الفريق العامل اقرار النسخة الفرنسية لهذا النص على أساس ألا تستخدم الترجمة الاسبانية لفظة " muchachas " . وفيما يلي صيغة النص المعتمد :

" (و) خفض معدلات التسرب بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛ " .

٤٧ - واقترحت ممثلة كوبا ، في نفس الجلسة ، بندا جديدا (ز) نصه كما يلي : (A/C.3/33/WG.1/CRP.5) :

" (ز) نفس الفرص المتاحة للرجل للمشاركة الفعالة في الرياضة والتربية البدنية والتمتع بهذه الأنشطة ؛ " .

٤٨ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ ،ايد عدد من الممثلين مضمون البند . بيد ان بعض الوفود تساءلت عما اذا كان من المناسب ايراد هذا الحكم في مادة بشأن التعليم ،اذ ان هذا الحق يظل أمرا هاما حتى بعد الفترة المدرسية . ورأى بعض الوفود ان هذه الفكرة أساسية في المادة المتعلقة بالتعليم . ورأت وفود أخرى ان النص الكوبي يشتمل على فكرتين مختلفتين ،احداهما المشاركة الفعالة في الرياضة والأخرى هي التمتع بهذه الأنشطة ، وقد يكون من الأنسب ايراد هذه الأخيرة في المادة ١١ ،اذ انها تتناول الحق في وقت للفراغ .

٤٩ - واسترعى ممثل رومانيا اهتمام الأمانة العامة الى ان كلمة " الاستمتاع " ترجمت بصورة غير ملائمة الى اللغة الفرنسية بكلمة " Profiter " . ووافقت ممثلة ايران على ذلك واقترحت الاستعاضة عن كلمة " Profiter " بكلمة " Beneficier " .

٥٠ - وذكر ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا انه ينبغي حذف عبارة " المتاحة للرجل " من النص الكوبي اذا كان سيتم اقرار الجزء الاستهلالي للمادة ١٠ الذى اقترحته المملكة المتحدة .

٥١ - وذكرت ممثلة كوبا ان وفدها يأمل في أن يظل الجزء الأول من الحكم داخل اطار المادة المتعلقة بالتعليم وانه سوف يقبل حذف الجزء الأخير وادماجه في المادة ١١ .

٥٢ - وفي نفس الجلسة تقرر بناء على اقتراح الرئيسة ، وفي ضوء المناقشة ، حذف عبارة " والتمتع بهذه الأنشطة " الواردة في نهاية البند ، على ان يكون مفهوما ان تدمج الفكرة في المادة ١١ . وقرر الفريق العامل أن يعتمد البند بصيغته المنقحة ، وهي تنص على ما يلي :

" نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛ " .

٥٣ - ونظر الفريق العامل في نفس الجلسة ، في البند (ز) [(ح) الجديدة] .

٥٤ - وسحبت ممثلة نيوزيلندا تعديلها (انظر A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2) على أساس اقرار النص المقترح للجزء الاستهلالي الذى اقترحته المملكة المتحدة .

٥٥ - وسحب ممثل المملكة المتحدة تعديله الأول والمدخل على هذا البند (أنظر A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2) لنفس السبب ، وأوضح للفريق العامل ، ان تعديله الثاني ، بالاستعاضة عن عبارة "على ان يتضمن هذا " بعبارة " بما في ذلك " انما القصد منه هو جعل النص الانكليزى متمشيا مع النصين الفرنسي والاسباني .

٥٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد الفريق العامل البند كما عدلت صيغته المملكة المتحدة ، وهو كما يلي :

" (ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ،بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة " .

٥٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد الفريق العامل المادة ١٠ بكاملها .

٥٨ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ (قرر الفريق العامل أن يعيد تشكيل الفرع الثالث من مشروع الاتفاقية وهو (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) وان يعيد ترقيم المواد فيه بحيث تظل المادة المتعلقة بالتعليم هي المادة ١٠، تتلوها مادة تتناول التوظيف فقط بوصفها المادة ١١، واخرى عن الصحة بوصفها المادة ١٢، وواحدة تتناول المجالات الاخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية بوصفها المادة ١٣. أما المادة التي تتناول المرأة الريفية فتصبح المادة ١٤. وقرر الفريق العامل أيضا ان هذه العناوين التي استخدمت لمقتضيات العمل ستحذف لجعل هذا الفرع اكثر تساوقا مع سائر الاتفاقية.

المادة ١١

٥٩ - تمت مناقشة هذه المادة في الجلسات ٥، و٦، و٧، و٨، و٩، و١٠، و١١، التي عقدها الفريق العامل في ١٣، و١٩، و٢٠، و٢٥، و٢٦، و٣٠ تشرين الأول/اكتوبر وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وقدمت التعديلات التالية على الجملة الاستهلالية للمادة ١١ (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2، الصفحة ٢):

الأرجنتين

يستعاض عن الكلمات "المتزوجة وغير المتزوجة" بعبارة "بغض النظر عن حالتها المدنية".

المملكة المتحدة

تعاد صياغة الجملة الاستهلالية على النحو التالي:

"تتخذ كل دولة طرف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة، سواء كانت متزوجة او غير متزوجة، في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ وبوجه خاص، لكي تكفل، على قدم المساواة مع الرجل".

٦٠ - ونوقش التعديل الارجنتيني في الجلسة ٥ للفريق العامل. وقد رأت بعض الوفود انه بالرغم من اتخاذها موقفا يدعو الى ايراد اشارة الى الحالة الزوجية في بداية الاتفاقية بدلا من المادة ١٠، فانه ينبغي الاحتفاظ بالفكرة في المادة ١١ ولذلك فانها ستؤيد التعديل. وذكر آخرون انهم لا يرون فرقا بين المادتين ١٠ و١١ في هذا الشأن ولذلك، ورغبة منهم في تحقيق التناسق، فانهم يعارضون التعديل. وذكر ممثل الولايات المتحدة انه حيثما ترد الكلمات "المتزوجة وغير المتزوجة" ينبغي، كقاعدة عامة، حذفها بناء على أن المبدأ سيرد في المادة ١، وفقا لما تقرر لدى اعتماد الفريق العامل للمادة ١٠.

٦١ - واستجابة لاقتراح الرئيسة الداعي الى ان تسحب المندوبة الارجنتينية تعديلها على أن يدرج المبدأ في المادة ١، قالت ممثلة الأرجنتين انها تبقي تعديلها لحين قبوله كتعديل رسمي للمادة ١. وإلا فستقوم بعرضه على اللجنة الثالثة.

٦٢ - وقرر الفريق العامل عدم اتخاذ أي اجراء بشأن التعديل الارجنتيني.

٦٣ - وفيما يتعلق بتعديل المملكة المتحدة للجملة الاستهلالية للمادة ١١ قدم ممثل ذلك البلد صيغة شفوية منقحة لتعديله موضحا انها صيغة موازية تماما للجملة الاستهلالية للمادة ١٠ التي اعتمدها الفريق العامل بالفعل . والنص هو التالي :

" تتخذ كل دولة طرف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولكي تكفل للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة " .

٦٤ - وقدمت ممثلة المغرب أيضا تنقيحا شفويا لتعديل المملكة المتحدة ، وكان نصها كما يلي : (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.3)

" تتخذ كل دولة طرف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ولكي تكفل للمرأة ، على أساس من المساواة ، نفس حقوق الرجل ، ولا سيما : " .

٦٥ - وأيدت ممثلة فرنسا هذه الصيغة وقالت انها يجب ان تستخدم كذلك في استهلال المادة ١٠ .

٦٦ - وتكلم العديد من الممثلين مؤيدين تعديل المملكة المتحدة . وقالت ممثلة الولايات المتحدة ان المفاوضات التي اجريت بغية التوصل الى اتفاق حول الجملة الاستهلالية للمادة ١٠ ، تعتبر مرضية . ولذلك ينبغي ان تكون كافة المواد الموضوعية الأخرى متمشية معها . وذكر بعض الممثلين انهم يحبذون نصا مكتوبا للتنقيحين كليهما ، كل بلغته ، قبل اعتماد الجملة الاستهلالية للمادة ١١ . وقال ممثل السويد ان وفده يرى ان كل التعديلات المطولة ينبغي ، كمسألة مبدأ ، أن تقدم كتابيا وأن تترجم قبل ان يتخذ الفريق العامل اى موقف بشأنها . بيد ان نص المملكة المتحدة ، في هذه الحالة ، مماثل للجملة الاستهلالية للمادة ١٠ التي اعتمدها بالفعل الفريق العامل ، الا أن كلمة " التعليم " استبدلت في هذا النص بالاشارة " الى الحياة الاقتصادية والاجتماعية " . ولكن ممثلة ايرلندا قالت ان الحالة فيما يتعلق بالمادة ١١ ليست مماثلة للحالة في المادة ١٠ نظرا الى طبيعة بنود المادة قيد النظر .

٦٧ - وواصل الفريق العامل النظر في الجملة الاستهلالية للمادة ١١ في جلسته ٦ . وبعد مناقشة مطولة ، نقّح ممثل الجمهورية العربية السورية شفويا التنقيح المغربي لتعديل المملكة المتحدة بحيث يصبح نصه على النحو التالي :

" تتخذ كل دولة طرف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل بالمرأة ، الحقوق نفسها ، ولا سيما : " .

٦٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمد الفريق العامل هذا النص .

٦٩ - وفي الجلسة ١٠ ، قدمت ممثلة هولندا صيغة منقحة للجملة الاستهلالية للمادة ١١ وفقا للهيكل المنقح للفرع الثالث ، اقترحتها كل من الدانمرك ووفدها (A/C.3/33/WG.5/CRP.1/Add.11) .

وتقضي هذه الصيغة بأن تتناول المادة ١١ ، بصورة خالصة مسألة التوظيف . ويبقى نص الجملة الاستهلالية للمادة ١١ على النحو المعتمد ، فيما عدا الاستعاضة بكلمة " التوظيف " عن عبارة " الحياة الاقتصادية والاجتماعية " . واعتمد الفريق العامل في الجلسة نفسها هذا النص، وصيغته هي التالية :

" ١ - تتخذ كل دولة طرف جميع ما يقتضي العمل اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التوظيف لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل بالمرأة ، نفس الحقوق ، ولا سيما : " .

٧٠ - وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه كان يفضل عبارة " لتكفل حقوق " .

٧١ - ونظر الفريق العامل في جلسته ٦ في البند ١ (أ) من المادة ١١ . وقدم تعديل من كينيا (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، صفحة ٨) تم تنقيحه شفويا لدى تقديمه للفريق العامل بحيث يصبح نصه كما يلي :

" (أ) الحق في العمل والتمتع بمزاياه بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛ " .

ورأى الكثير من الممثلين ان مقصد كينيا يحققه البندان (ب) و (ج) . وقال معظمهم أنهم يحبذون الصيغة الاصلية للبند . وسحبت ممثلة كينيا تعديلها . واعتمد الفريق العامل ، في الجلسة نفسها ، البند ١ (أ) من المادة ١٢ . ونصه كالآتي :

" (أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛ " .

٧٢ - ونظر الفريق العامل في جلسته ٦ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ في البند ١ (ب) . وقدم التعديلان التاليان (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 الصفحة ٩) :

الأرجنتين

تحذف عبارة " دون تمييز ، على اساس المركز المدني أو أي أسس أخرى " .

بلجيكا

يعدل على النحو التالي :

" الحق ، دون تمييز بسبب الحالة المدنية أو أي أسباب أخرى ، في حرية اختيار المهنة والوظيفة ، وفي الترقي والأمن الوظيفي ، وفي تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ويشمل هذا أيضا التلمذة الصناعية ، والتدريب المهني المتقدم والتدريب الدائم " .

٧٣ - وسحب التعديل المقدم من الأرجنتين (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحة ٩) على أساس الفهم نفسه المعرب عنه في الفقرة ٦١ .

٧٤ - وأيد العديد من الممثلين اقتراح بلجيكا . وقبله ممثل السويد شريطة أن يستعاض عن كلمتي " التدريب الدائم " بكلمتي " التدريب المتكرر " . واقترح ممثل استراليا بتأييد من ممثل اسبانيا ، حذف عبارة " دون تمييز بسبب المركز المدني أو أي أسباب أخرى " من التعديل البلجيكي .

٧٥ - واقترح ممثل ايرلندا الاستعاضة عن الكلمات " ويشمل هذا أيضا " بعبارة " بما في ذلك ". وقبلت ممثلة بلجيكا هذا الاقتراح . واعتمد الفريق العامل في الجلسة ٦ ، البند كما عدلته بلجيكا ، وعدلته جزئيا كل من استراليا وايرلندا ، وأعيد ترقيمه بوصفه البند ١ (ج) حيث أن الفريق العامل قرر وضع البند ١ (و) بوصفه البند ١ (ب) وفيما يلي نصه :

" (ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، وفي الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، وفي تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛ " .

٧٦ - ونظر الفريق العامل في جلستيه ٦ و ٧ المعقودتين في ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ على التوالي ، في البند ١ (ج) . وقدمت المملكة المتحدة تعديلين يقضي أحدهما (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحة ١٠) بحذف كلمات " بتقييم نوعية العمل " لأنها لا توجد في النص الذى اعتمدته لجنة مركز المرأة وقد وردت هنا خطأ؛ ويقضي الآخر(A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2) بحذف كلمتي " مع الرجل " التي ترد بين كلمة " متساوية " وعبارة " مقابل العمل " ، وذلك نتيجة لاعتماد الجملة الاستهلالية كما عدلتها المملكة المتحدة .

٧٧ - ويقضي تعديل للبند ١ (ب) سابقا كانت قد تقدمت به غيانا (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.4) بحذف الفاصلة المنقوطة بعد كلمة " الوظيفي " واضافة العبارة التالية في نهاية هذا البند " وجميع المزايا وغيرها من شروط الخدمة " . ونظر الفريق العامل في هذا التعديل في جلسته ٦ ، لدى نظره في البند ١ (ب) من المادة ١١ . وقد أيده عندئذ الكثير من الممثلين الذين أعربوا ، من ناحية أخرى ، عن الرأى القائل بأن الأجدر ادراجه في البند (ج) بدلا من البند (ب) . وذكرت ممثلة زامبيا أنها ستؤيد تعديل غيانا ان حذفت منه كلمتا " غيرها من " الواردة قبل عبارة " شروط الخدمة " . وقد قبل ممثل غيانا المقترح الزامبي .

٧٨ - وفي الجلسة ٦ قالت ممثلة هولندا انها ستسحب تعديلها القاضي بادراج بند جديد ١ (ز) (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 الصفحة ١١) اذا ما حظيت الفكرة الواردة في تعديل غيانا بالقبول .

٧٩ - وقرر الفريق العامل ، في الجلسة نفسها ، ارجاء المزيد من المناقشة لهذا التعديل ريثما ينظر في البند ١ (ج) من المادة ١١ .

٨٠ - وفي الجلسة ٧ للفريق العامل اقترح ممثل غيانا تعديل البند ١ (ج) ليصبح نصه كما يلي :

" الحق في المساواة مع الرجل في الأجر وفي كافة استحقاقات وشروط الخدمة مقابل العمل ذى القيمة المتساوية وفي المساواة في المعاملة فيما يتعلق بتقييم نوعية العمل ذى القيمة المتساوية ، كما هو محدد في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن هذا الموضوع ؛ " .

٨١ - وتضمن هذا التنقيح الشفوى التعديل الذى كانت غيانا قد قدمته للبند ١ (ب) (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.4).

٨٢ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.3/33/WG.1/CRP.3) حذف عبارة "كما هو محدد في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن هذا الموضوع" .

٨٣ - واقترحت عدة وفود حذف الاشارة الى تقييم نوعية العمل وذلك كما اقترحت المملكة المتحدة حيث ان مبدأ عملية التقييم يمثل عنصرا هاما . ووافقت الأغلبية على حذف ذكر اتفاقية منظمة العمل الدولية . واقترح ممثل ايرلندا حذف عبارة "ذى القيمة المتساوية" . واقترحت ممثلة اليابان شفويا حذف عبارة "وفي كافة استحقاقات وشروط الخدمة" .

٨٤ - واقترحت ممثلة ايران الاستعاضة عن ذكر عبارة "بما في ذلك" للمرة الثانية بكلمة "وكذلك" وذكرت ممثلة ساحل العاج أنه اتفق على أن تكون الصياغة الفرنسية للمقطع الاستهلالي كما يلي :
"Le droit à l'égalité de rénumeration, y compris l'égalité des prestations et de traitement ...".

٨٥ - وفي الجلسة ٧ اعتمد النص التوفيقي ، بصيغته المعدلة شفويا ، بوصفه البند ١ (د) من المادة ١١ . وفيما يلي نصه :

"(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛" .

٨٦ - واتفق الفريق العامل على أن معنى كلمة "الأجر" في هذه الاتفاقية هو نفس المعنى المحدد لها في المادة ١ من اتفاقية المساواة في الأجر لمنظمة العمل الدولية .

٨٧ - ونظر الفريق العامل في البند ١ (د) وذلك في جلسته ٧ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٨ . وقدمت المملكة المتحدة تعديلا لتعديلها للعبارة الاستهلالية من المادة ١١ (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.2) يقضي بحذف عبارة "بالتساوى مع الرجل" التي ترد بين كلمة "الحق" وعبارة "في الضمان الاجتماعي" . واقترح ممثل السويد شفويا الاستعاضة عن عبارة "اجازة مدفوعة الأجر" بعبارة "عطلة مدفوعة الأجر" . وقد عارض عدة ممثلين هذا التعديل . وطلب من ممثل منظمة العمل الدولية ان يعرف كلا المفهومين . فذكر ان مصطلح "اجازة مدفوعة الأجر" أوسع نطاقا بكثير اذ يشتمل على الاجازة السنوية والتعليمية والمرضية والتعاطفية وانواع أخرى من الاجازات . وذكر عدة ممثلين انهم يفضلون النص الأصلي الذى اقترحته لجنة مركز المرأة . وبناء على اقتراح الرئيسة تقرر ترك النص كما هو على ان تعيد اللجنة الثالثة النظر فيه .

٨٨ - وقرر الفريق العامل ، في الجلسة نفسها ، اعتماد البند ١ (د) بالصيغة التي عدلتها بها المملكة المتحدة بوصفه البند ١ (هـ) . وفيما يلي نصها :

"(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالة التقاعد ، والبطالة والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأى شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛" .

٨٩ - ونظر الفريق العامل في البند ١ (و) في جلسته ٧ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٨ . وقدمت بلجيكا تعديلا (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحة ٦) يقضي بأن يضاف في نهاية البند ما يلي :

" وازالة التمييز في المعايير المستخدمة للاختيار في امور التوظيف " .

٩٠ - وقدمت المملكة المتحدة تعديلا (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.2) تبعا لاعتماد تعديلها للعبارة الاستهلالية من المادة ١١ ، يقضي بالاستعاضة عن عبارة " فرصا متكافئة للاستخدام" بعبارة " نفس فرص التوظيف " وحذف عبارة " بالنسبة للمرأة " التي ترد قبل كلمة " ومنع " .

٩١ - وتكلم عدة ممثلين فأعربوا عن تأييدهم للتعديل البلجيكي . بيد ان البعض منهم ارتأى ان من الأقرب الى المنطق ان يسير هذا البند على غرار البند ١ (أ) من المادة ١١ . واقترح ممثل استراليا اعادة صياغة التعديل البلجيكي على النحو التالي :

" الحق في نفس فرص التوظيف ، بما في ذلك الحق في عدم التمييز في المعايير المستخدمة لاختيار الوظائف " .

٩٢ - وقامت ممثلة ايران بتنقيح هذا النص شفويا ليصبح كما يلي :

" الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق المعايير نفسها فيما يتعلق بالاختيار في شؤون التوظيف ؛ " .

٩٣ - وفي الاجتماع نفسه اعتمد الفريق العامل هذا البند بصيغته المنقحة شفويا وقرر اعادة ترقيمه ليصبح البند ١ (ب) . وفيما يلي نصه :

" (ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق المعايير نفسها المستخدمة للاختيار في شؤون التوظيف ؛ " .

٩٤ - وقدمت الدانمرك ،باسم هولندا أيضا ،في الجلسة ١٠ الى الفريق العامل بندا جديدا ١ (و) مستمدا من الفقرتين (٢) و (٤) من المادة ٣ ، (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.11).

٩٥ - وبعد اجراء مناقشة حول معنى " وظيفة الانجاب " ،اعتمد الفريق العامل هذا البند وفيما يلي نصه :

" (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة بيئة العمل بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب " .

٩٦ - ونظر الفريق العامل ،في جلسته ٨ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٨ ، في العبارة الاستهلالية من الفقرة ٢ من المادة ١١ . واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.3/33/WG.1/CRP.3) ادراج كلمة " المناسبة " بعد كلمة " التدابير " . وفي الجلسة نفسها اعتمد الفريق العامل هذه العبارة بالصيغة التي عدلتها بها شفويا الولايات المتحدة الأمريكية . وفيما يلي نصها :

" وتوخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة : " .

٩٧ - ونظر الفريق العامل ، في الجلسة نفسها ، في البند ٢ (أ) . وقد قدمت اليه التعديلات التالية :

الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.3/33/WG.1/CRP.3)

٢ (أ) يقسم هذا البند الى فقرتين ، على النحو التالي :

" (أ) حظر التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالفصل من الخدمة على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض عقوبات على المخالفين ؛

(أ أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة ، مع فرض عقوبات على المخالفين ؛ " .

النمسا (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.5)

اضافة عبارة " أو اعلان أي فصل من الخدمة من هذا القبيل لاغيا " بعد عبارة اجازة الأمومة " .

اليابان (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.7)

الاستعاضة عن عبارة " حظر . . . مع فرض عقوبات على المخالفين " بعبارة " الغاء . . . ، بفرض جزاءات حسب الاقتضاء ، " .

٩٨ - وقامت ممثلة اليابان ، اثناء المناقشة بتعليل ذلك فذكرت ان المسألة الرئيسية في تعديلها تتمثل في ادراج عبارة " حسب الاقتضاء " بعد كلمة " جزاءات " . وقد رأى عدة مندوبين ان هذا سيكون من قبيل التكرار نظرا لادراج كلمة " المناسبة " في العبارة الاستهلالية من الفقرة ٢ . ورأى آخرون انها ستضعف هذا النص وان مهمة الفريق العامل تقويته . وسحبت ممثلة اليابان تعديلها مع التمسك بتحفظها تجاه هذه الفقرة .

٩٩ - وقد تشعبت الآراء فيما يتعلق بتقسيم البند ٢ (أ) الى بندين كما اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية ، واقترح ممثل المملكة المتحدة نصا توفيقيا ، قبله ممثل الولايات المتحدة الأمريكية . وفي الجلسة نفسها ، اعتمد الفريق العامل هذا النص ، وهو كما يلي :

" (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل او اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من الخدمة على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين " .

١٠٠ - ونظر الفريق العامل في البند ٢ (ب) من المادة ١١ في جلسته ٨ . وقدمت التعديلات التالية لهذا البند (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحة ١٢) :

اليابان

تحذف كلمتا " المدفوعة الأجر " الواردة قبل كلمة " للحمل " وكذلك عبارة " على أن . . . بالفعل " .

المملكة المتحدة

تحذف عبارة "على ان تعامل فترات الاجازة باعتبارها مكافئة لفترات العمل الذى يتم اداؤه بالفعل" .

الولايات المتحدة الامريكية (A/C.3/33/WG.1/CRP.3)

تحذف "وتتحمل نظم الضمان الاجتماعي وغيرها من الصناديق العامة أو النظم الجماعية تكاليف هذه الحماية" .

رومانيا (شفويا)

يستعاض عن عبارة "الادخال التدريجي لنظام" بعبارة "لادخال نظام" .

١٠١- وبعد اجراء مناقشة مطولة حول مفاهيم "الاجازة المدفوعة الأجر" ، و "دون فقد المرأة للوظيفة التي تشغلها" ، و "الاستحقاقات والمزايا الاجتماعية" ، و "نظم الضمان الاجتماعي" ، اعتمد الفريق العامل نصا توفيقيا للبند ٢ (ب) . وفيما يلي نصه :

"(ب) لادخال نظام الاجازة المدفوعة الأجر او الاجازة مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة ، بسبب الأمومة دون ان تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو البدلات الاجتماعية" .

١٠٢- نظر الفريق العامل في البند ٢ (ج) من المادة ١١ في جلستيه ٨ و ٩ . وقدمت التعديلات التالية لهذا البند ، (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحتان ١٢ و ١٣) :

اليابان

يستعاض عن عبارة "وتقديم ... بعد الولادة" بعبارة "تنفيذ تدابير صحية للمرأة خلال فترة الحمل وبعد الولادة واتخاذ تدابير اعانة ، من بينها تقديم مساعدة مالية لتغطية نفقات الولادة :" .

نيوزيلندا

تدخل كلمة "المناسبة" بعد كلمة "الأطفال" .

هولندا

يستعاض عن عبارة "وتقديم الخدمات الطبية المجانية للمرأة" بالكلمات "وضمان وصول المرأة الى الخدمات الطبية" .

الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.3/33/WG.1/CRP.3)

تدخل كلمة "المعوزة" بعد كلمة "للمرأة" .

السويد (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.1/Rev.1)

يستعاض عن البند ٢ (ج) بالبندين الجديدين (ج) و (د) التاليين :

" (ج) تشجيع توفير ما يلزم من الخدمات المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين الوفاء بالتزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولهذا الغرض ، النهوض بصفة خاصة ، بانشاء مرافق لرعاية الأطفال باشراف القطاع العام أو القطاع الخاص ؛

(د) منح المرأة خدمات طبية مجانية بصدد الحمل وفترة الولادة وما بعد الولادة " .

الهند (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.6)

يستعاض عن عبارة " وتقديم الخدمات الطبية المجانية " بعبارة " وتقديم خدمات الرعاية الصحية المجانية بصورة متيسرة " .

١٠٣- واقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بندا جديدا ٢ (د) (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحة ٤) ، فيما يلي نصه :

" انشاء وتطوير شبكة واسعة من مؤسسات رعاية الأطفال ، ودفع استحقاقات أمومة ومنح بدلات واستحقاقات للأسر الكبيرة وتقديم أنواع أخرى من البدلات والمساعدات للأسر " .

وقد نظر الفريق العامل في هذا التعديل مع التعديلات الأخرى المقدمة فيما يتعلق بالبند ٢ (ج) .

١٠٤- وذكرت ممثلة هولندا تفسيرا لتعديلها انه رغم وجود خدمات طبية مجانية الى حد ما في هولندا ، وكذلك في بلدان اخرى كثيرة ، الا انها ليست متاحة للجميع . والهدف من تعديل وفدها هو ضمان رعاية أمر النساء اللائي يتعذر عليهن الحصول على الخدمات الطبية المجانية في حالة ما اذا كانت الحكومة غير قادرة على توفير مثل هذه الخدمات لجميع النساء . وفي ضوء هذا التفسير ، سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديله .

١٠٥- وأعرب عدة ممثلين عن رأى مفاده انه ينبغي دمج الاشارة الواردة في المادة ١٣ الى مرافق رعاية الأطفال مع الصيغة الجديدة للبند ٢ (ج) من المادة ١١ الذى اقترحته السويد .

١٠٦- وقرر الفريق العامل في جلسته ٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ ، أن يتخذ التعديل السويدى أساسا للمناقشة . ورأى بعض الممثلين انه ليس ثمة ضرورة للتشديد الى هذا الحد على مرافق رعاية الأطفال . وقالوا انه يمكن اتخاذ خطوات أخرى ، مثل تقصير أيام العمل والمرونة في مواعيد العمل ، وما الى ذلك ، لتمكين المرأة من مواصلة العمل .

١٠٧- واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية شفويا اضافة كلمة " الاجتماعية " بين كلمة " الخدمات " وكلمة " المساندة " في التعديل السويدى . وقبل ممثل السويد ذلك .

١٠٨- وبعد مناقشة طويلة جدا اعتمد الفريق العامل التعديل السويدي بصيغته المعدلة على أساس ان هذا البند يترك الحرية للحكومات في ايجاد احسن الصيغ التي تناسبها للجمع ما بين القطاعين العام والخاص في توفير هذه الخدمات . وفيما يلي صيغة النص :

" (ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛ " .

١٠٩- ونظر الفريق العامل في البند ٢ (د) بصيغته التي اقترحتها الدانمرك وهولندا (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.11) ، في جلستيه ١٠ و ١١ المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ،على التوالي . وأوضح ممثل الدانمرك ان هذا البند مأخوذ من المادة ١٣ (٤) الأصلية من مشروع الاتفاقية .

١١٠- واقترحت ممثلة بلجيكا شفويا ، في الجلسة ١٠ ، اضافة عبارة " دون فقدان الدخل " بعد كلمة " لتوفير " . وذكرت ممثلة الدانمرك أن ذلك لن يكون مقبولا بالنسبة لوفدها . الا ان ممثلين آخرين رأوا ان ثمة حاجة الى تعزيز الشرط على هدى الخطوط التي اقترحتها بلجيكا والى حماية المرأة الحامل من سوء المعاملة من قبل صاحب العمل . وأشار عدة ممثلين الى تزايد استخدام الصناعة للمواد الكيميائية وللاشعاع . وأشير ايضا الى الحاجة الى توعية النساء العوام بما يوفره لهن هذا الحكم من حماية .

١١١- واعتمد الفريق العامل البند ٢ (د) من المادة ١١ بصيغته التي اقترحتها الدانمرك وهولندا في جلسته ١٢ . وفيما يلي نص البند :

" (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها " .

١١٢- ونظر الفريق العامل في الفقرة ٣ من المادة ١١ في جلسته العاشرة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ . واقترح ممثل اكوادور شفويا ادخال عبارة " أوجه التقدم في " بين عبارة " في ضوء " وكلمة " المعرفة " وحذف عبارة " ووجوب تنقيحها أو الغائها او توسيع نطاقها حسب الاقتضاء " . وبعد مناقشة هذا الاقتراح اعتمد الفريق العامل الفقرة ٣ بصيغتها التي اقترحتها الدانمرك وهولندا . وفيما يلي نص الفقرة :

" ٣ - يجب ان تستعرض التشريعات الوقائية على نحو دوري في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية وأن يتم تنقيحها او الغاؤها او توسيع نطاقها حسب الاقتضاء " .

وأبدى ممثلا اكوادور وباكستان تحفظاتهما ازاء هذا النص .

المادة ١٢

١١٣- اقترحت الدانمرك وهولندا مادة جديدة بشأن الصحة (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.11) وناقشها الفريق العامل في جلسته ١١ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ .

١١٤- وقد ناقش الفريق العامل الفقرة ١ من هذه المادة باسهاب . وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لعبارة " ولضمان " بدلا من عبارة " من أجل ضمان " . واعترضت عدة وفود على الاشارة الى " الخدمات " بصدد تخطيط الأسرة ، نظرا لعدم وجود خدمات لتخطيط الأسرة في بعض البلدان ، مما قد يؤدى الى رفض بعض الحكومات التصديق على الاتفاقية . بيد ان وفودا أخرى عديدة ذكرت انه ينبغي ان تعكس الاتفاقية الحالة المنشودة وأن تتضمن مبادئ توجيهية للمستقبل .

١١٥- واقترحت تعديلات عديدة بشأن الخدمات الطبية ، بما في ذلك المعلومات والاستشارات و/أو النصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة . وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، اعتمد الفريق العامل الفقرة ١ من هذه المادة بصيغتها المعدلة شفويا من قبل ايران وفنلندا والهند ، وفيما يلي نصها :

" ١ - تتخذ كل دولة من الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من اجل أن تضمن لها ، على أساس تساوى الرجل بالمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة " .

١١٦- ونظر الفريق العامل في الفقرة ٢ في جلسته ١١ . وأوضحت ممثلة هولندا ان هذه الفقرة مأخوذة من المادة ١١ (٢) (ج) سابقا من مشروع الاتفاقية . وكانت السويد قد اقترحت بندا جديدا ٢ (د) للمادة ١١ (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.1/Rev.1) نظر فيه الفريق العامل في جلسته ٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ . وفي الجلسة ١١ أجرى ممثل فنلندا تعديلا شفويا للبند واعتمد الفريق العامل الفقرة بصيغتها المعدلة شفويا من قبل فنلندا بادماجها في صياغة راعت التعديل الذى اقترحته بنغلاديش فيما يتعلق بالتغذية أثناء الحمل والرضاعة وفيما يلي نص الفقرة :

" ٢ - بالرغم من احكام الفقرة ١ أعلاه ، تتعهد كل دولة طرف بأن تكفل للمرأة الخدمات المناسبة بصدد فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة ، وبأن توفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة " .

١١٧- وقرر الفريق العامل في جلسته ١٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ترقيم هذه المادة بوصفها المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية .

المادة ١٣

١١٨- اقترحت الدانمرك وهولندا مادة جديدة (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.11 ، المادة ١٢) مبنية على أجزاء من المادة ١١ الأصلية التي لا تتناول التوظيف ، على وجه التحديد .

١١٩- وكانت الجملة الاستهلالية للمادة الجديدة قد اعتمدت بوصفها الجملة الاستهلالية للمادة ١١ (١) سابقا . واقترح ممثل المملكة المتحدة شفويا ، في الجلسة ١٠ للفريق العامل ، تنقيح هذا النص بالاستعاضة عن عبارة " ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية " بعبارة " المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية " .

١٢٠- واعتمد الفريق العامل في الجلسة نفسها الجملة الاستهلالية لهذه المادة بصيغتها المنقحة من قبل المملكة المتحدة ، وفيما يلي نصها :

" تتخذ كل دولة طرف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ، ولا سيما : " .

١٢١- ونظر الفريق العامل في البند (أ) من هذه المادة في جلسته ١١ المعقودة في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ . وأوضحت ممثلة الدانمرك ان هذا البند مأخوذ من البند ١ (و) من المادة الأصلية ١١ الذى سبق ان اعتمده الفريق العامل . وقد كان هذا البند هو البند ١١ (١) (هـ) سابقا (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2، الصفحة ١٠) . وكان الفريق العامل قد نظر فيه في جلسته ٧ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٨ . وكانت المملكة المتحدة قد قدمت تعديلا (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.2) تبعا لاعتماد تعديلها للجملة الاستهلالية للمادة ١١ ، يقضي بحذف عبارة " على أساس شروط متساوية بالنسبة للرجل والمرأة " .

١٢٢- وفي الجلسة نفسها اعتمد الفريق العامل البند ، بصيغته المعدلة من قبل المملكة المتحدة ، بوصفه البند (و) ، وفيما يلي نصه :

" (و) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛ " .

١٢٣- وكان البند (ب) من هذه المادة في الأصل بندا جديدا (ز) اقترحته غيانا في الجلسة ٧ للفريق العامل المعقودة في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.4)، وفيما يلي نصه :

" تكافؤ فرص الحصول على القروض المصرفية ، والرهون ، وسائر أشكال الائتمان المالي ؛ " .

١٢٤- وأجرى ممثل غيانا تنقيحا شفويا لهذا التعديل واعتمد الفريق العامل النص بوصفه البند ١ (و) من المادة ١١ ، في الجلسة نفسها ، وفي الجلسة ١٠ قرر الفريق العامل اعتماد البند بوصفه البند (ب) من هذه المادة . وفيما يلي نصه :

" (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي " .

١٢٥- وكان البند (ج) من هذه المادة في الاصل بندا جديدا ١ (ح) جديدة من المادة ١١ : وقد نظر فيه الفريق العامل في جلسته ٧ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٨ . وكانت غيانا قد قدمته (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.4) وفيما يلي نصه :

" حق الاشتراك في الأنشطة الترفيهية والثقافية والتمتع بها " .

١٢٦- وذكرت ممثلة كوبا أن وفدها يؤيد هذا التعديل ولكنه يقترح أن تكون صياغته كما يلي :

" الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية " .

وقد اعتمد الفريق العامل هذا النص في الجلسة نفسها . وقرر الفريق العامل في جلسته ١٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ أن يعتمد هذا النص بوصفه البند (ج) من هذه المادة . وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ قرر الفريق العامل أن يعتمد هذه المادة بوصفها المادة ١٣ من مشروع الاتفاقية .

المادة ١٤ (١٢ سابقا)

١٢٧ - نظر الفريق العامل في المادة ١٢ سابقا في جلساته ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ المعقودة في ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ بالترتيب . وقدمت التعديلات التالية على الجملة الاستهلالية لهذه المادة :

بنغلاديش (A/C.3/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحة ١٤)

الاستعاضة عن العبارة "تتخذ الدول الاطراف . . . ." بعبارة "تضع الدول الاطراف في اعتبارها ما تضطلع به النساء من ادوار هامة في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرها في المناطق الريفية بالعمل في قطاعات الاقتصاد غير النقدية وتتخذ . . . " .

المملكة المتحدة (A/C.3/WG.1/CRP.5/Add.9)

"تتخذ كل دولة من الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها المساواة بوصفها مشاركة في التنمية الزراعية والريفية ومستفيدة منهما ، وبوجه خاص ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، الحق في :"

الدانمرك (A/C.3/33/WG.1/CRP.8)

"تضع كل دولة من الدول الاطراف في اعتبارها ما تضطلع به النساء الريفيات من أدوار هامة في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لاسرهن ، بما في ذلك عملهن في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لتضمن لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وبوجه خاص ، الحق في :"

١٢٨ - وفي الجلسة ١٢ ، أعرب بعض الممثلين عن رأيهم في ان الفكرة الواردة في التعديل المقدم من بنغلاديش يجب أن تدرج في ديباجة الاتفاقية . وأعرب آخرون عن رأيهم في انه يمكن ادراجها في كلا الموضعين . وأيدت الاغلبية فكرة وضع فقرة مستقلة تعالج المشاكل المحددة التي تواجهها المرأة الريفية .

١٢٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قدمت ممثلة الدانمرك تعديلها . وشرحت انها أدخلت فيه تعديلي المملكة المتحدة وبنغلاديش على الجملة الاستهلالية لهذه المادة .

١٣٠ - وفي الجلسة ١٣ ، اعتمد الفريق العامل النص الدانمركي (A/C.3/33/WG.1/CRP.8) ، وهو كما يلي :

"تضع كل دولة من الدول الاطراف في اعتبارها ما تضطلع به النساء الريفيات من ادوار هامة في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لاسرهن ، بما في ذلك عملهن في قطاعات

الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لتضمن لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وبوجه خاص ، الحق في :"

١٣١ - وعند اجراء مزيد من المناقشة للمادة ١٢ سابقا ككل ، شعر عدد من الممثلين ان بعض البنود تعد تكرارا لاحكام سابقة واردة في الاتفاقية . غير ان ممثلين آخرين شددوا على أهميتها في اطار موضوع المرأة الريفية .

١٣٢ - واقترحت ممثلة كوبا صياغة جملة استهلالية تضمن للمرأة الريفية الحقوق المسلّم بها في جميع احكام الاتفاقية ، وتحدد في بنودها تلك الحقوق التي يريد الفريق العامل أن يشدد عليها .

١٣٣ - وفي الجلسة ١٤ ، قدمت ممثلة نيوزيلندا ، باسم بنغلاديش ، والسويد ، وغانا ، وغيانا ، وكينيا ، والمملكة المتحدة ، وباسم وفدها ، تشكيلا منقحا للمادة ١٢ (المرأة الريفية) (A/C.3/33/WG.1/CRP.10 ، يأخذ في الاعتبار جميع التعديلات الحالية المقدمة لهذه المادة . ووفقا لهذا التركيب المنقح ، يصبح تعديل بنغلاديش الفقرة ١ ، والجملة الاستهلالية سابقا ، الفقرة ٢ . وقرر الفريق العامل استخدام هذا النص كأساس لمزيد من المناقشة .

١٣٤ - وفي الجلسة ١٥ ، اعتمد الفريق العامل الفقرة ١ من المادة ١٢ . وفيما يلي النص النهائي المعتمد :

١ - تضع كل دولة من الدول الاطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

١٣٥ - واعتمد الفريق العامل الفقرة ٢ من هذه المادة في جلسته ١٤ . وفيما يلي نصها :

٢ - تتخذ كل دولة من الدول الاطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على اساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وبوجه خاص ، الحق في :

١٣٦ - ونظر الفريق العامل في البند (أ) من الفقرة ٢ في جلسته ١٤ . وكانت المملكة المتحدة قد قدمت تعديلا لهذا البند (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.9) بناء على اعتماد الفقرة ٢ . وفيما يلي نص التعديل :

(أ) المشاركة في صياغة وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

١٣٧ - وناقش الفريق العامل معنى عبارة " من المستوى المحلي الى المستوى الوطني " الواردة في نص البند الذى اعتمدته لجنة مركز المرأة . وشعر بعض الممثلين انه ينبغي ان تذكر بالتحديد في

هذا البند المستويات المحلية والاقليمية والوطنية . وشعر آخرون ان عبارة " جميع المستويات " هي العبارة الأشمل .

١٣٨ - واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ١٤ ، البند (أ) من الفقرة ٢ ، وقرر أن يكون ترتيبه الأول بين البنود . وفيما يلي نصه :

(أ) المشاركة الكاملة في صياغة وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

١٣٩ - واحتفظت ممثلة الجزائر بحق وفدها في اثارة مسألة تحديد ذكر المستويات الثلاثة ، في اللجنة الثالثة .

١٤٠ - ونظر الفريق العامل في البند (ب) من الفقرة ٢ في جلستيه ١٣ و ١٤ . وقدمت بشأنه التعديلات التالية :

نيوزيلندا A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحة ١٥)

بعد كلمة " الاسرة " تدخل عبارة " بنفس مستوى ما يتاح للرجل " .

الهند (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.6)

يستعاض عن عبارة " الحصول على تسهيلات طبية وصحية كافية ، بما في ذلك نصائح وخدمات تنظيم الاسرة ، وكذلك على " بعبارة " نيل تسهيلات الرعاية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والمشورة والخدمات في ميدان تنظيم الاسرة ، وكذلك الحصول على " .

المملكة المتحدة (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.9)

(ب) ان تحصل على التسهيلات الطبية والصحية الكافية ، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيم الأسرة من مشورة وخدمات ؛

وكان التعديل الاخير تعديلا تبعيا للفقرة ٢ ، بالصيغة التي أقرت بها .

١٤١ - وفي الجلسة ١٣ ، سحبت ممثلة نيوزيلندا التعديل الذي قدمته لهذا البند .

١٤٢ - وناقش الفريق العامل بتوسع مفهومي " النصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الاسرة " و " الحقوق الشخصية في الضمان الاجتماعي " . وكان لدى بعض الممثلين اعتراضات على المفهوم الأول و/أو لم يكن لهم موقف واضح ازاء معنى المفهوم الثاني .

١٤٣ - وذكر ممثل كندا ان مصطلح " الحقوق الشخصية في الضمان الاجتماعي " يشير الى مشكلة عامة مشتركة بين نساء العالم لأن المرأة تعامل على انها معالة . غير ان ممثلة نيوزيلندا شرحت ان هذا التعبير جاء من لجنة مركز المرأة وانه يحاول أن يضفي هذا الحق على المرأة نفسها لا على الأسرة .

١٤٤ - وكان دفاع عدد من الممثلين قويا عن رأيهم في أن هذه المادة يجب أن تنص على ان المرأة

العاملة في القطاع غير النقدى من الاقتصاد يجب أن تستفيد من الضمان الاجتماعي بحكم حقها الشخصي لا بوصفها معالة ، حيث ان الأغلبية الساحقة من البلدان التي توفر الضمان الاجتماعي تفعل ذلك بالنسبة الى العاملين في القطاعات النقدية من الاقتصاد .

١٤٥ - واقترح ممثل كندا شفويا استخدام عبارة " وكذلك على الضمان الاجتماعي بحكم حقها الشخصي " . وأيدت بعض الوفود هذه الصيغة وعارضها بعضها الآخر .

١٤٦ - واقترح ممثل الجمهورية العربية السورية شفويا حذف عبارة " بما في ذلك المعلومات والمشورة والخدمات في ميدان تنظيم الأسرة ، وكذلك الحصول على حقوق شخصية في الضمان الاجتماعي " .

١٤٧ - واقترحت ممثلة الهند الاستعاضة عن عبارة " الحصول على تسهيلات " بعبارة " نيل تسهيلات " . واقترحت ممثلة اسبانيا استخدام عبارة " النيل المباشر للضمان الاجتماعي " لتفادى تكرار كلمة " حقوق " . واقترحت ممثلة ايران ، بعد أن قبلت اقتراح عدد من الوفود بوضع هذه الفكرة في فقرة مستقلة ، أن يضاف بند جديد (ج) يكون نصه " الاستفادة المباشرة من حقوق الضمان الاجتماعي " .

١٤٨ - وفي الجلسة ١٣ ، طلب بعض الممثلين توضيح معنى " نيل تسهيلات الرعاية الصحية الملائمة " . وقالت مديرة فرع النهوض بالمرأة ان هذا النص وضع أصلا في لجنة مركز المرأة . وقالت أيضا ان البحث الذى اضطلع به الامين العام أظهر أن قدرا كبيرا من المصروفات الصحية التي يقصد توجيهها الى أشد الناس احتياجا ، وبصفة خاصة المرأة الريفية ، لا تصل اليهم بل تظل مقتصرة على المستويات المتوسطة .

١٤٩ - وفي الجلسة ١٤ قرر الفريق العامل اعتماد الجزء الاول من البند . وفي الجلسة ١٥ قرر ترقيمه بوصفه البند (ب) وفيما يلي نصه :

" نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الاسرة " .

١٥٠ - وكانت بنغلاديش قد اقترحت بندا جديدا (ب) للفقرة (٢) A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، صفحة ٩) وكان النص كما يلي :

" أن تحصل على التغذية الكافية أثناء الحمل والارضاع " .

١٥١ - ونظر الفريق العامل في هذا التعديل في جلستيه ١٣ و ١٥ . وفي الجلسة ١٣ ، أيّد جميع الممثلين الذين تكلموا ، مضمون هذا التعديل . وقال البعض انه ينبغي الا يدرج البند في هذه المادة لأن هذا الحق يجب ألا يقتصر على المرأة الريفية . وقال آخرون انه ليس من الدقة اعتبار الحمل والارضاع كمرض . واقترح البعض ادراج البند في المادة ١٢ التي تتناول الصحة .

١٥٢ - وفي الجلسة ١٥ ، اعتمد الفريق العامل هذا التعديل وقرر ، بناء على اقتراح المملكة المتحدة ، اضافته الى نهاية الفقرة ١ من المادة ١٢ المعتمدة التي تتناول الصحة . (أنظر : الفقرة ٢ من المادة ١٢ ، A/C.3/33/L.47 ، الفقرة ١١٧) .

١٥٣ - ونظر الفريق العامل في البند ٢ (ج) في جلستيه ١٣ و ١٤ . وقدمت اليه التعديلات التالية :

كينيا (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحة ١٥)

تضاف عبارة " وذلك ، في جملة أمور ، لتحسين الكفاءة التقنية في أدائها العملي " بعد كلمتي " الخدمات الارشادية " .

المملكة المتحدة (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.9)

أن تحصل على جميع انواع التدريب والتعليم ، النظامي وغير النظامي ، بما في ذلك محو الأمّية الوظيفية ، وكذلك على فوائد كافة جميع الخدمات المجتمعية والارشادية ؛

١٥٤ - واعتمد الفريق العامل البند (ج) في جلسته ١٤ وقرر في جلسته ١٥ اعادة ترقيمه بوصفه البند (د) من الفقرة ٢ وفيما يلي نصه :

" الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك محو الأمّية الوظيفية ، وكذلك على فوائد كافة الخدمات الموجهة المجتمعية والارشادية وذلك ، في جملة أمور ، لزيادة كفائتها التقنية ؛ "

١٥٥ - وفي الجلسة ١٥ التي عقدها الفريق العامل اقترحت نيوزيلندا بندا جديدا (ج) للفقرة ٢ (A/C.3/33/WG.1/CRP.10/Add.2) وفيما يلي نصه :

" الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي " .

١٥٦ - وكان الفريق العامل قد ناقش مضمون هذا التعديل من قبل في جلستيه ١٣ و ١٤ فيما يتعلق بالبند (ب) من الفقرة (٢) . وقد اعتمد الفريق العامل هذا البند في جلسته ١٥ وقرر أن يصبح البند (ج) من الفقرة ٢ من هذه المادة .

١٥٧ - ونظر الفريق العامل في البند ٢ (د) في جلستيه ١٤ و ١٥ . وكانت قد قدمت اليه التعديلات التالية :

بنغلاديش (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، صفحة ١٠)

تحذف عبارة " بما في ذلك التعاونيات " .

المملكة المتحدة

المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية ، بما في ذلك التعاونيات ؛

١٥٨ - وبعد مناقشة موضوع التعاونيات ، اعتمد الفريق العامل تعديل بنغلاديش (A/C.3/33/WG.1/CRP.10) . وقد اعتمد في الجلسة ١٥ بوصفه البند (و) وفيما يلي نصه :

(و) المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية .

١٥٩ — وكان بند جديد (د) من الفقرة (٢) قد اقترح من قبل وفد بنغلاديش (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2، الصفحة ٩) وفيما يلي نصه :

"تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات للحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص" ؛

١٦٠ — وخلال مناقشة هذا التعديل قال بعض الممثلين ان تعبير "جماعات المساعدة الذاتية" غير واضح . وقالت ممثلة الاردن انها تفهم تعبير "جماعات المساعدة الذاتية" على انه يعني نظاما يتبع لمساعدة النساء والرجال الريفيين في مساعدة انفسهم . وقد يتكون من دورات تدريبية يقوم خلالها اعضاء فريق التدريب بتعليم الاخرين . وقالت ممثلة باكستان ان جماعات المساعدة الذاتية قد تشكل فترة انتقال صوب التعاونيات . وقالت الرئيسة انها ربما تكون تنظيما من نوع التعاونيات التي لا تنشأ بوصفها تعاونيات رسمية .

١٦١ — ورأى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه لا حاجة الى تحديد التعاونيات وجماعات المساعدة الذاتية ، وكذلك التوظيف والتوظيف الذاتي . وقال انه يفضل صياغة ذات طابع أعم مثل "الفرص الاقتصادية المختلفة" . وأعرب آخرون عن تفضيلهم لصياغة بنغلاديش المقترحة . واقترح ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية اضافة عبارة "على سبيل المثال" قبل عبارة "عن طريق التوظيف والتوظيف الذاتي" ، نظرا لأنه من غير المستصوب قصر الطرق على تلك المقترحة في البند . وقد أيدت ذلك كل من بولندا والاردن .

١٦٢ — وفي الجلسة ١٥ ، قرر الفريق العامل اعتماد البند بصيغته المعدلة شفويا ، وأن يعيد ترقيمه بوصفه البند (هـ) من الفقرة ٢ . وفيما يلي نصه :

"(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من اجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير او العمل لحسابهن الخاص" .

١٦٣ — ونظر الفريق العامل في البند (هـ) من الفقرة ٢ في جلسته ١٥ . وكانت المملكة المتحدة قد قدمت تعديلا (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.2) ناتجا عن اعتماد الفقرة ٢ من هذه المادة . وفيما يلي نصه :

"(هـ) الحصول على سبل نيل الائتمانات والقروض ، وتسهيلات التسويق ، والتكنولوجيا الملائمة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع اعادة توزيع ملكية الاراضي" .

١٦٤ — وتساءل بعض الوفود عما اذا كان ينبغي استخدام عبارة "التكنولوجيا الملائمة" أو "التكنولوجيات الملائمة" (على النحو الوارد في النص الاصلي) . وقد دخل الفريق العامل في مناقشة مسهبة حول هذا المفهوم .

١٦٥ - وأوضح ممثل منظمة العمل الدولية ، نزولا على طلب البعض ، ان عبارة " التكنولوجيا الملائمة " تقع في اطار التكنولوجيا اللازمة لخطط التنمية في كثير من البلدان الاقل تقدما ، مع مراعاة الموارد البشرية ، والنقد المتاح ، وأثرها على سوق العمل ، والتكنولوجيا القائمة على اليد العاملة الكثيفة مقابل التكنولوجيا القائمة على رأس المال الكثيف والنتائج الاجتماعية التي تحدثها التكنولوجيا المحددة في مجتمع ما .

١٦٦ - وحث كثير من الممثلين على الاحتفاظ بالاشارة الى التكنولوجيات الملائمة . ونظرا الى انها تعني تكنولوجيا ملائمة لمستوى التنمية ، فقد اقترح الرئيس الاستعاضة عن " التكنولوجيات " بـ " التكنولوجيا " . وقد تمت الموافقة على ذلك .

١٦٧ - واقترحت ممثلة كولومبيا شفويا الاستعاضة عن عبارة " الحصول على سبل نيل " الواردة في بداية البند بعبارة " سبل نيل " .

١٦٨ - وفي الجلسة ١٥ اعتمد الفريق العامل هذا البند على النحو الذي نقح به شفويا وقرر أن يعيد ترقيمه بوصفه البند (ز) من الفقرة (٢) من هذه المادة . وفيما يلي نصه :

" (ز) سبل نيل الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق ، والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع اعادة توزيع ملكية الاراضي ؛ "

١٦٩ - وقد اقترحت مجموعة الوفود التي قدمت مشروع التشكيل المنقح لهذه المادة (A/C.3/33/WG.1/CRP.10) البند ٢ (د) وناقشه الفريق العامل في جلسته ١٥ .

١٧٠ - وقال بعض الممثلين انهم لا يرون سببا يدعو الى وجوب انطباق مضمون هذا البند على المرأة فقط . وأوضحت ممثلة غانا انها وجهت نفس السؤال أثناء صياغة هذا التعديل ، وان أعضاء آخرين ممن اشتركوا في تقديم التعديل بيّنوا لها انه يوجد تمييز في هذه القطاعات في بعض البلدان وقدم ممثل السويد بعض الأمثلة على ذلك .

١٧١ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد الفريق العامل هذا البند ، وقرر ترقيمه بوصفه البند (ح) . وفيما يلي نصه :

" (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان ، والتصحاح ، والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات " .

١٧٢ - وأعلنت ممثلة هولندا انها تود ادراج نص مماثل لجميع النساء في المادة التي تعالج جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية الاخرى . واقترحت الرئيسة الشروع في ذلك على ان يكون مفهوما انه اذا كان يقصد منها أن تكفل الحقوق الواردة في المادة بشأن المرأة الريفية للمرأة الحضرية أيضا ، فانه ينبغي ادراج نصوص بهذا المعنى ضمن النصوص العامة للاتفاقية .

١٧٣ - وأعلنت ممثلة اليابان انه ليس هناك نص في الاتفاقية يغطي الضمان الاجتماعي للمرأة الحضرية غير الموظفة .

١٧٤ - وفي الجلسة ١٥ ، اعتمد الفريق العامل هذه المادة ككل وعلى النحو الذى صيغت به ، وقرر اعادة ترقيمها بوصفها المادة ١٤ .

المادة ١٥ (المادة ١٤ سابقا)

١٧٥ - نظر الفريق العامل في هذه المادة في جلستيه ١٦ و ١٧ ، المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ .

١٧٦ - الفقرة ١ : اعتمدها الفريق العامل في جلسته ١٦ ، بالصيغة التي اقترحتها لجنة مركز المرأة ، نظرا لعدم تقديم تعديلات اليه . وفيما يلي النص :

١ - تمنح الدول الاطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

١٧٧ - الفقرة ٢ : نظر الفريق العامل في هذه الفقرة من المادة ، وذلك في جلسته ١٦ ، وأبدى ممثل مصر تحفظات وفده فيما يتعلق بهذه الفقرة بسبب النظام القانوني في بلده ، ولكنه قال انه لن يعارض اتفاق الآراء بشأنها . وقام ممثل المملكة المتحدة بادخال تعديل شفوى على الفقرة ، ليصبح نصها كما يلي :

" تمنح الدول الاطراف المرأة أهلية مدنية وقانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الاهلية . وتعطيها بوجه خاص حقوقا متساوية في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها معاملة متساوية في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية "

١٧٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد الفريق العامل الفقرة ٢ من هذه الاتفاقية بالصيغة التي نقحت بها شفويا .

١٧٩ - الفقرة ٣ : نظر الفريق العامل في هذه الفقرة الفرعية في جلستيه ١٦ و ١٧ . وكانت اكوادور قد قدمت اليه تعديلا شفويا (A/C.3/33/WG.1/CRP.10/Add.1) بحذف عبارة " وجميع الصكوك القانونية الاخرى من أى نوع " . وقدم ممثل اكوادور تعديله ، فقال ان وفده يوافق على ضرورة الغاء التشريعات الوطنية التي تتناول القانون الخاص الذى يميز ضد المرأة ، ولكن اذا ما قبل هذا الحكم ، فان احكاما قانونية مختلفة في بلدان منضمة الى الاتفاقية سوف تعتبر باطلة ولاغية . وسيخلق هذا فراغا قانونيا مقلقا . وقال ممثلون آخرون ان وفودهم لا تجد صعوبة فيما يتعلق بالنص الذى اعتمدته لجنة مركز المرأة .

١٨٠ - وقام مدير فرع الارتقاء بالمرأة ، بناء على طلب من المملكة المتحدة ، باعطاء تاريخ لهذا الحكم . وقال ان هذه المادة كانت من قبل المادة ١٥ من مشروع الاتفاقية . وقد نظرت لجنة حقوق المرأة فيها بصفة نهائية في الجلسة ٦٥ من دورتها السادسة والعشرين ، وذلك في ٢٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ . وكان النص الأصلي لهذه الفقرة كما يلي :

" توافق الدول الاطراف على اعتبار جميع العقود الموجهة نحو تقييد الاهلية القانونية للمرأة ، باطلة ولاغية " .

١٨١ - وقال ان ممثلة بلجيكا في لجنة مركز المرأة اقترحت عندها اضافة عبارة " وسائر أنواع الصكوك القانونية " . وقد اعتمدت لجنة المرأة هذا التعديل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل لاشيء ، وامتناع ١ عن التصويت .

١٨٢ - ثم أعلن ممثل اكوادور انه من الواضح بالنسبة له انه لما كان قصد لجنة مركز المرأة هو أن يغطي هذا الحكم الصكوك الخاصة ، فانه لا ينبغي أن ينطبق على صكوك القانون الدولي . وقال انه تبعا لذلك يود الاحتفاظ بتعديله . وقال ممثل السويد ان الفقرة ٤ من هذه المادة تشير بالضرورة الى القانون العام ، ومن ثم لا يمكن القول ان القصد من هذه المادة هو ان تقتصر على القانون الخاص . وقال بعض الممثلين ان النص يفتقر الى الوضوح ، وانهم سيؤيدون تعديل اكوادور . وأصر آخرون على ان تظل كما كانت . وقال البعض ان الفقرة ٣ تكرر الافكار الواردة في الفقرة ٢ . وبيّن آخرون ان الامر ليس كذلك : فالفقرة ٢ تشير الى حق المرأة ، الذى يساوى حق الرجل ، في ابرام عقود وما الى ذلك . بينما تشير المادة ٣ ، من الناحية الاخرى ، الى انه عندما تتمتع المرأة بهذا الحق ، فانه لا يمكن استخدامه للتنازل عن حقوقها او التخلي عن جزء من أهليتها القانونية . وأوردت ممثلة هولندا مثلا هو انه اذا ما وافقت امرأة ما طواعية على ألا توقّع اى شيكات او تدخل في اى عقد بدون موافقة زوجها ، فمن شأن المادة ٣ أن تجعل مثل هذا الاتفاق بين الزوج والزوجة لاغيا وباطلا .

١٨٣ - وفي المناقشة التي تلت هذا قال بعض الممثلين ان الفقرة برمتها غير ضرورية . وبينما رأى آخرون ان روح المادة بأكملها ستتضرر بدونها بينما أصر آخرون على الاحتفاظ بالفقرة بالصيغة التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة . وأكد الوفد الروماني على ان مسألة الاهلية القانونية المتماثلة بين الرجل والمرأة ينبغي ان لا تقتصر على ما وصف في النص الفرنسي بأنه " مسائل مدنية " بل ينبغي أن تشمل أيضا ما يمكن وصفه بأنه " مسائل تجارية " . ومن هنا ضرورة صيغة " وسائر أنواع الصكوك القانونية " ، لأنها تحول دون التفسير التقييدى الذى يمكن استخلاصه من نص الفقرة ٢ التي لا تذكر " المسائل التجارية " . وطلب الوفد الروماني مطابقة النص الفرنسي للفقرة ٢ مع النص الانكليزى .

١٨٤ - واقترحت ممثلة بلجيكا الاستعاضة عن عبارة " من أى نوع " بعبارة " من هذا النوع " . وقال ممثل اكوادور انه مازال يفضل حذف العبارة بكاملها . واقترحت ممثلة نيوزيلندا الاستعاضة عن عبارة " العقود " بعبارة " الصكوك القانونية " .

١٨٥ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية شفويا ، تؤيده اليابان ، اضافة عبارة " على أساس الجنس " بعد كلمة " المرأة " في الفقرة . واعترض عدة ممثلين على هذه الاضافة . وأعلنت ممثلة اليابان ان وفدها يفضل ادراج هذه العبارة . وابدى ممثل الولايات المتحدة الامريكية استعداده لسحب تعديله على اساس ان المقصود أساسا من هذا الحكم هو تناول امكانية استخدام الرجل تفوقه في القوة في اقناع المرأة ، أو بطريقة أبرع ، في التأثير عليها ، للتنازل عن هذه الاهلية المضمونة في الفقرة ٢ من هذه المادة . وليس المقصود بهذه المادة أن تؤثر في الأسس غير التمييزية المطبقة بصفة عامة لتقييد الاهلية مثل اختلال القوى العقلية .

١٨٦ - واقترحت ممثلة بلجيكا شفويا الاستعاضة عن تعديل اكوادور بالعبارة التالية : " وسائر أنواع الصكوك القانونية الخاصة ، الموجهة نحو تقييد . . . . " .

١٨٧ - واقترح ممثل اكوادور الصيغة التالية : " توافق الدول الاطراف على اعتبار جميع العقود وجميع الصكوك الخاصة الموجهة . . . " .

١٨٨ - وقالت ممثلة هولندا ان وفدها يفضل الصياغة " وجميع صكوك القانون الخاص الاخرى " ، نظرا لانه ليس من الواضح أن " الصكوك الخاصة " تشير الى الصكوك القانونية .

١٨٩ - وقبل ممثل اكوادور الصياغة البلجيكية ، بالرغم من انه ارتأى انها تكرارية . وقد اعتمد الفريق العامل التعديل البلجيكي في جلسته ١٧ . وفيما يلي نص الفقرة ككل :

" ٣ - توافق الدول الاطراف على اعتبار جميع العقود ، وسائر أنواع الصكوك الخاصة ، التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الاهلية القانونية للمرأة ، باطلة ولاغية . "

١٩٠ - الفقرة ٤ : اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة من هذه المادة ، في جلسته ١٦ ، بالصيغة التي اقترحتها لجنة مركز المرأة ، نظرا لعدم تقديم تعديلات اليه . وفيما يلي نصها :

" ٤ - تمنح الدول الاطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بقانون حركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم " .

المادة ١٦ (المادة ١٥ سابقا)

١٩١ - نظر الفريق العامل في هذه المادة في جلساته ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ ، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ على التوالي .

١٩٢ - ونظر الفريق العامل في الجزء الاستهلالي في جلسته ١٦ . وكانت المملكة المتحدة قد قدمت تعديلا عليه (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحة ٢٣) نصه كما يلي :

" تتخذ كل دولة من الدول الاطراف جميع ما يقتضيه الحال من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة ، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ، في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية ، وبوجه خاص تضمن للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل : " .

١٩٣ - وقدم ممثل المملكة المتحدة تعديله ، ونقحه شفويا بحذف عبارة " سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة " على أساس ان هذا المفهوم سيرد في المادة ١ ، لينطبق على الاتفاقية بكاملها ، بما في ذلك هذه المادة .

١٩٤ - وقد اقترح ممثل الاتحاد السوفياتي الاستعاضة بالصيغة " تضمن للمرأة ، على أساس المساواة الكاملة . . . " عن الكلمات الواردة في نهاية تعديل المملكة المتحدة .

١٩٥ - وأبدت ممثلة كوبا تحفظات فيما يتعلق بالتعديل الفرعي للمملكة المتحدة ، لأن المرأة غير المتزوجة ستصبح غير محمية ، وتحرم من حقوقها . وقالت انها ترى ضرورة الابقاء على عبارة " سواء كانت متزوجة او غير متزوجة " بسبب الطبيعة الخاصة لهذه المادة .

١٩٦ - وأعربت ممثلة تونس عن تفضيلها الصياغة الاصلية التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة ، وأيد عدة ممثلين تعديل المملكة المتحدة ، التماسا للتوحيد في الصياغة .

١٩٧ - وقال ممثل اليابان ان المادة ١ عندما عرفت عبارة " التمييز ضد المرأة " وأشارت الى " . . . اى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة " . ولما كانت هذه المادة تتناول الحقوق المدنية والاسرية ، فانه لا يرى ان " التمييز ضد المرأة " هو العبارة التي يصح استعمالها هنا . وذكّره ممثل المملكة المتحدة بأن هذه العبارة قد اعتمدت بدون تحفظات في المواد ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ . وناشد وفد اليابان قبولها مرة أخرى . واحتفظ ممثل اليابان بحق وفده في الرجوع الى هذه المسألة في اللجنة الثالثة .

١٩٨ - وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه لن يصر على تعديله الفرعي . وقرر الفريق العامل ، في جلسته ١٦ ، اعتماد صياغة المملكة المتحدة ، كما نقحت شفويا تنقيحا فرعيا . وفيما يلي صيغة النص :

" ١ - تتخذ كل دولة من الدول الاطراف جميع ما يقتضيه الحال من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية ، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوى الرجل والمرأة " .

١٩٩ - وقد نظر الفريق العامل في البند (أ) في جلسته ١٦ . واقترح ممثل المملكة المتحدة شفويا حذف عبارة " نفس حق الرجل " وفقا للصيغة التمهيدية المعتمدة . وقالت ممثلة ايران ان تعديل المملكة المتحدة لا يمكن ترجمته في صياغة صحيحة الى اللغة الفرنسية . واقترحت ممثلة فانا عندئذ الصياغة التالية : " نفس الحق في الدخول في زواج " .

٢٠٠ - وفي الجلسة ١٦ اعتمد الفريق العامل البند بالصيغة التي نقح بها شفويا . وفيما يلي النص :

" (أ) نفس الحق في الدخول في زواج ؛ "

٢٠١ - وقد نظر الفريق العامل في البند (ب) في جلسته ١٦ . واقترح ممثل المملكة المتحدة شفويا الاستعاضة عن عبارة "حق الرجل" بكلمة "الحق" . وقد قبل الفريق العامل هذا التعديل ، واعتمد البند في الجلسة نفسها . وفيما يلي نصه :

" (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم الدخول في زواج الا بموافقتها بالرضى الحر الكامل ؛ "

٢٠٢ - وقد نظر الفريق العامل في البند (ج) في جلسته ١٦ . وكان التعديلات التالية قد قدمت :

النمسا (A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.10)

يضاف النص التالي بعد كلمة "فسخه" :

" ويشمل ذلك أيضا ايجاد الظروف للمساواة القانونية والفعلية في أسباب الطلاق أو فسخ الزواج بين الرجل والمرأة "

المملكة المتحدة (تعديل شفوي)

يستعاض عن عبارة "حقوق ومسؤوليات متساوية مع الرجل" بعبارة "نفس الحقوق والمسؤوليات"

المغرب

تعاد صياغة البند كما يلي :

" ضمان الاحترام لحقوق المرأة خلال الزواج وعند فسخه ؛ "

٢٠٣ - واعترض عدة ممثلين على هذه الصياغة ، قائلين ان "الاحترام" لحقوق المرأة غامض ولا يحمل نفس المعنى "حقوق ومسؤوليات متساوية" ، وقالت ممثلة ايران ان هذه الصياغة تشير الى توفير الحقوق كما هي قائمة . وابدى عدة ممثلين تفضيلهم النص الذى اعتمدته لجنة مركز المرأة .

٢٠٤ - وقال ممثل مصر ان وفده لا يعترض على التعديل المغربي ولكنه أبدى تحفظات فيما يتعلق بهذا البند .

٢٠٥ - وسحب ممثل النمسا تعديله .

٢٠٦ - وابدت ممثلة اليابان تفضيلها الاحتفاظ بكلمة "متساوية" بدلا من كلمة "نفس" في البنود (أ) و (ب) و (ج) ، واحتفظت بالحق في الرجوع الى هذا في اللجنة الثالثة . وأوضحت الرئيسة انه لا يوجد اختلاف في اللغة الانكليزية بين هاتين الكلمتين ، وان سبب تغييرهما أسلوبي وذلك لتفادى التكرار نظرا لان عبارة "على أساس المساواة بين الرجل والمرأة" ترد في الجملة الاستهلالية للمواد التي اعتمدت .

٢٠٧ - وقرر الفريق العامل اعتماد هذا البند بالصيغة التي عدلتها بها المملكة المتحدة شفويا ، وفيما يلي النص :

" (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات خلال الزواج وعند فسخه ؛ "

٢٠٨ - وفي الجلسة ١٧ أبدت ممثلة المغرب تحفظات فيما يتعلق بالجملة الاستهلالية من المادة ١٥ ، وكذلك فيما يتعلق بالفقرة (ج) نظرا الى انها قد نوقشت في غيابها ، ولان الفريق العامل لم يقبل تعديلها للبند .

٢٠٩ - وقد نظر الفريق العامل في البند (د) في جلستيه ١٦ و ١٧ . وكانت التعديلات التالية قد قدمت اليه :

الارجنتين (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحة ٢٤)

يستعاض عن عبارة "سواء كانت متزوجة أم لا" بعبارة "بغض النظر عن حالتها المدنية"

السويد (A/C.3/33/WG.1/CRP.9)

يستعاض عن الجزء من الجملة الذى يبدأ بعبارة "وفي جميع الاحوال" بعبارة "وبالرغم من هذا الحكم تكون مصالح الاطفال هي السائدة في جميع الاحوال ؛"

المملكة المتحدة (تعديل شفوى)

يستعاض عن عبارة "حقوق ومسؤوليات متساوية مع الرجل للمرأة" ، بعبارة "نفس الحقوق والمسؤوليات لكلا الابوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية" .

٢١٠ - وفي الجلسة ١٧ ، قام ممثل السويد شفويا ، آخذا في الاعتبار ، الاقتراحات التي قدمت أثناء المناقشة ، بادخال تعديل فرعي على تعديله ، وفقا للصياغة المستعملة في اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، ليصبح "تكون مصالح الاطفال هي الراجحة في جميع الاحوال"

٢١١ - وقدم ممثل المملكة المتحدة تعديله ، قائلا انه من الهام التشديد هنا على عدم اهمية الحالة الزوجية في التمتع بهذه الحقوق .

٢١٢ - وفي الجلسة ١٧ ، اعتمد الفريق العامل التعديلات الشفوية للمملكة المتحدة ، والبند بكامله . وفيما يلي نصه :

" (د) نفس الحقوق والمسؤوليات لكلا الابوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالهما ، وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة ؛ "

٢١٣ - وفي الجلسة ١٦ ، أبدى ممثل مصر تحفظات فيما يتعلق بهذا البند .

٢١٤ - نظر الفريق العامل في البند (هـ) في جلسته ١٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، واقترح ممثل المملكة المتحدة شفويا الاستعاضة عن عبارة "حقوق متساوية للرجل والمرأة"

بعبارة " نفس الحقوق " ، كتعديل مترتب على اعتماد الجملة الاستهلالية . وفي الجلسة نفسها ، اعتمد الفريق العامل هذا البند كما عدل شفويا ، وفيما يلي نصه :

" (هـ) نفس الحقوق في ان يقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالهما والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذا الحق ؛ "

٢١٥ - وفي الجلسة ١٦ ، ذكر ممثل مصر ان لدى وفده تحفظات فيما يتعلق بهذا البند .

٢١٦ - ونظر الفريق العامل في جلسته ١٨ في البند (و) .

٢١٧ - وقد اقترح ممثل البحرين (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحة ٢٤) بندا جديدا (و) ، نصه كما يلي :

" الاعتراف بحقوق ومسؤوليات متساوية لكل من الرجل والمرأة بالنسبة الى الولاية على الاطفال بما لا يتعارض مع مصلحة الاطفال وبما يتفق مع ما يسير عليه المجتمع من قواعد وأنظمة مستمدة من أحكام الشرائع الدينية والقوانين الوضعية السارية في المجتمع والمعمول بها في هذا الشأن " .

٢١٨ - وكان ممثل السويد (A/C.3/33/WG.1/CRP.9) قد اقترح تعديل البند (و) على النحو التالي :

يضاف ، بعد كلمة " الاطفال " وبالرغم من هذا الحكم ، تكون مصالح الاطفال هي السائدة في جميع الاحوال ؛ "

٢١٩ - وفي الجلسة ١٧ ، ادخل ممثل السويد تعديلا فرعيا شفويا على تعديله كما يلي : تضاف عبارة " وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي السائدة " ؛ في نهاية البند .

٢٢٠ - واقترحت ممثلة المغرب (A/C.3/33/WG.1/CRP.10/Add.5) حذف هذا البند .

٢٢١ - ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي ، جرى النظر أولا في التعديل المغربي . وقدم ممثل البحرين تعديله فذكر ان القصد منه هو السماح بوجود مجال عريض للتفاهم ، نظرا الى أن مما له أهميته ان تتفق مواد الحقوق المدنية والاسرية مع القوانين الوطنية .

٢٢٢ - وذكر كثير من الممثلين انهم يفضلون الصياغة الاصلية للبند (و) ، رغم انهم لا يتمسكون بالفاظها . وشدد كثيرون على انهم يريدون الابقاء على فكرة الحقوق والمسؤوليات المتساوية .

٢٢٣ - وبعد مناقشة طويلة بشأن ما اذا كان ينبغي الاحتفاظ بالافكار الواردة في البند او حذفها ، قرر الفريق العامل الاحتفاظ بها ومحاولة ايجاد صياغة لها تلقى قبولا عاما .

٢٢٤ - واقترح ممثل فرنسا شفويا صياغة البند (و) على النحو التالي :

" نفس الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالولاية والرصاية والتبني ، حين توجد تلك النظم في التشريع الوطني ؛ وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي السائدة " .

٢٢٥ - واقترح ممثل البحرين الصيغة الجديدة التالية :

" الاعتراف بنفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والوصاية على الابناء وبتبني الاطفال وذلك حين تكون هذه المفاهيم نافذة في التشريع الوطني " .

وأبدت ممثلة هولندا تحفظات على صيغة " نفس الحقوق والواجبات " الواردة في الشطر الاول من تعديل البحرين . وقالت انها تفضل عبارة " نفس الحقوق والمسؤوليات " ، نظرا الى انه قد يحدث ان تتولى المرأة واجبا لا يزال الزوج هو الشخص المسؤول عنه .

٢٢٦ - وذكرت ممثلة الجزائر انه على الرغم من ان مقصد هذه الاتفاقية هو اجراء تغييرات ايجابية في مركز المرأة ، الا انه ينبغي أخذ واقع جميع البلدان في الاعتبار . وقد أيد تعديل البحرين كل من ممثلي باكستان والجزائر والمغرب .

٢٢٧ - وبعد اقتراح قدمته ايرلندا ، اقترح ممثل نيجيريا شفويا تعديل البند (و) على النحو التالي :

" نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الابناء وتبني الاطفال ، او ما شابه ذلك من الاشكال الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة " .

٢٢٨ - وأيد كثير من الممثلين هذا النص تأييدا كاملا . واقترح ممثل البحرين الاستعاضة عن عبارة " حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني " بعبارة " حين تكون هذه المفاهيم سارية بموجب التشريع الوطني " .

٢٢٩ - وأعرب بعض الممثلين عن تفضيلهم لعبارة " حيثما توجد " . وأفصح آخرون بأن القواعد لكي تكون سارية يجب أن تكون موجودة .

٢٣٠ - وأعربت ممثلة البرتغال عن الصعوبات التي يجدها وفدها في عبارة " التشريع الوطني " لأن توافق اتفاقية مع التشريع الوطني يأتي في مرحلة التصديق اللاحقة . واذا كان قد طبق اجراء مماثل لهذا ، لكان من غير الممكن اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

٢٣١ - وسحبت ممثلة المغرب تعديلها للبند (و) الوارد في الوثيقة A/C.3/33/WG.1/CRP.10/Add.5. واقترح عدة ممثلين احالة النصين معا الى اللجنة الثالثة ، لأن موافقتهم على النص النيجيري تقوم على أساس انه سيعتمد بتوافق آراء . ووافق ممثل البحرين على النص النيجيري .

٢٣٢ - واعتمد الفريق العامل ، في جلسته ١٨ ، التعديل الشفوى النيجيري على البند (و) من المادة ١٦ .

٢٣٣ - ونظر الفريق العامل في جلسته ١٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ في البند (ز) . واقترح ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، شفويا ، الاستعاضة عن عبارة " الاعتراف بحقوق متساوية " في بداية الفقرة الفرعية بعبارة " نفس الحقوق " ، وذلك لجعل هذا النص متفقا مع العبارة الاستهلالية المعتمدة . واعتمد الفريق العامل في نفس الجلسة البند بصيغته المعدلة شفويا . وفيما يلي نص البند :

" (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة والمهنة ، والوظيفة ؛ "

٢٣٤ - وقد نظر الفريق العامل في جلستيه ١٩ و ٢٠ في البند (ح) . وقدمت اليه التعديلات الآتية :

المغرب (A/C.3/33/WG.1/CRP.10/Add.5)

الاستعاضة عن البند (ح) بالبندين التاليين :

" (ح) الاعتراف بحقوق متساوية للزوجين ، فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض معادل" .

" (ط) يسرى الحكم نفسه في حالة وراثة الممتلكات ، سواء كانت ملكا لأحد الزوجين أو مشتركة " الاقتناء " ، ما لم ينص القانون الداخلي المتعلق بالأحوال الشخصية والارث على خلاف ذلك " .

اكوادور (A/C.3/33/WG.1/CRP.10/Add.1)

تحذف العبارة الاخيرة ، ونصها " سواء كانت مملوكة لأحد الزوجين أو ملكية مشتركة " .

اليابان (A/32/218 ، الفقرة ١٣٢)

تحذف الفقرة الاخيرة ، سواء كانت مملوكة لأحد الزوجين او ملكية مشتركة " .

٢٣٥ - وقدمت ممثلة المغرب تعديلها فقالت ان من دواعي الاهمية أن يعتمد الفريق العامل اتفاقية يكون نطاقها عالميا ويمكن لجميع الحكومات التصديق عليها . وينبغي ان يفسح المبدأ العام مجالا للخصائص التي ينفرد بها كل بلد . ولا يفصل الاسلام في الملكية بين الرجل والمرأة ، وليس للرجل حق في أملاك المرأة .

٢٣٦ - وأيد ممثلو بنغلاديش والبحرين وموريتانيا التعديل المغربي .

٢٣٧ - وقرر الفريق العامل المضي قدما على أساس النص المغربي على أن يكون مفهوما ان الافكار الواردة في البند (ح) ستقسم الى بندين منفصلين .

٢٣٨ - واقترحت ممثلة كوبا شفويا الصياغة التالية للبند (ح) :

" الاعتراف بنفس الحقوق لكل من الزوجين فيما يتعلق بادارة الأملاك التي تخصهما والتمتع بها والتصرف فيها " .

٢٣٩ - وعارض عدة ممثلين هذه الصياغة . وفي الجلسة ٢٠ ، سحبت ممثلة كوبا هذا التعديل .

٢٤٠ - وذكر ممثل الولايات المتحدة الامريكية انه اذا كان للتعديل المغربي أن يقبل ، فينبغي الاستعاضة عن عبارة " الاعتراف بحقوق متساوية للزوجين " في بداية البند (ح) بعبارة " نفس الحقوق " بغية جعلها متفقة مع العبارة الاستهلالية المعتمدة .

٢٤١ - وأعرب عدة ممثلين عن تفضيلهم للابقاء على كلمة " للزوجين " . وفي الجلسة ٢٠ وافق الفريق العامل على صياغة الولايات المتحدة الامريكية ، محتفظا بكلمة " للزوجين " .

٢٤٢ - وفي الجلسة ٢٠ ، اعتمد الفريق العامل الجزء الاول من التعديل المغربي بصيغته المعدلة شفويا ، بوصفه البند الجديد (ح) . وصيغة النص كما يلي :

" (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض معادل " .

٢٤٣ - وقدم ممثل اكوادور تعديله الذى ينصب على الجزء الثاني من التعديل المغربي ، فشرح ان المرأة في البلدان النامية لم تصل الى مرحلة تحقق فيها نفس حجم المعاملات التجارية الذى يحققه الرجل . وقد وقعت حالات كثيرة لحق الضرر فيها بالمرأة وبالاسرة . ولتحاشي ذلك ، تم تغيير تشريع بلاده وأصبح يفصل الآن في الملكية بين الزوج والزوجة من أجل حماية الاسرة والرفاه الاقتصادى للبلد .

٢٤٤ - وعلى ضوء القرار الذى اتخذه الفريق العامل بتقسيم البند الاصلي (ح) الى جزئين تمت مناقشة تعديلي اكوادور واليابان مع التعديلات الشفوية التالية للجزء الثاني :

بنغلاديش

تضاف عبارة " أو القانون الشخصي " بعد عبارة " القانون الداخلي " .

نيجيريا

تحذف عبارة " الاحوال الشخصية و " .

٢٤٥ - وقرر الفريق العامل في جلسته ٢٠ حذف عبارة " سواء كانت مملوكة لأحد الزوجين أو مشتركة الاقتناء " .

٢٤٦ - وأبدى ممثل اسبانيا تفضيلا لابقاء هذه العبارة لأنها تظهر بجلاء ان حقوق الاشـــراف والادارة والتمتع والتصرف ستحفظ فيما يتعلق بملكية كل من الزوجين ، وان الحق المشترك للزوجيـن في التصرف في الممتلكات التي يتم اقتناؤها محفوظ على نحو مماثل . وقال ان الوفد الاسباني يفهـم ان هذا التفسير وارد ضمنا في محتوى البندين .

٢٤٧ - وجرى الاعراب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بتضمين الاتفاقية عبارة " ما لم يقرر القانون الداخلي للأحوال الشخصية والمواريث خلاف ذلك " ، الواردة في التعديل المغربي .

٢٤٨ - وفي أثناء المناقشة حبّذ بعض الممثلين حذف العبارة ، في حين أبدى آخرون معارضـــة شديدة للحذف لأن ذلك سيجعل هذا الحكم غير مقبول لديهم بالنظر الى قانونهم الداخلي .

٢٤٩ - وبيّن ممثل المملكة المتحدة ان اعتماد هذه العبارة غير مقبول لدى وفده لأن هذا الحكـــم يمكن أن يعني ، في البلدان التي تكون المساواة فيها هي القاعدة ، انه من الممكن الغاء قواعـــد المساواة . لذلك اقترح أن يكون نص الفقرة كالآتي : " نفس الحقوق فيما يتعلق بوراثة الممتلكات " .

٢٥٠ - وبيّنت ممثلة المغرب ان تعديلها يأخذ في الحسبان مشاغل وفدى المملكة المتحدة وهولندا في الجزء الاول من التعديل حيث تتكلم عن وراثة الممتلكات ، مما يمكن البلدين عند اللزوم من تغيير القوانين فيهما . وأضافت ان الجزء الثاني يشمل البلدان ذات التشريعات الالزامية في هـــذا الموضوع .

٢٥١ - واقترح ممثل السويد شفويا الصياغة التالية ، كصيغة توفيقية ، رغم ان اقتراح المملكة المتحدة يلقى قبولا اكبر لديه : " القضاء على التمييز فيما يتعلق بوراثة الأملاك " .

٢٥٢ - ونظرا لعدم امكان التوصل الى توافق آراء على هذه الصيغة بسبب ضيق الوقت ، سحـــب ممثل السويد تعديله ، وقرر الفريق العامل احالة النصوص البديلة الى اللجنة الثالثة . وصيغـــة النصوص كما يلي :

المغرب

" يسري الحكم نفسه في حالة وراثة الممتلكات ، ما لم ينص القانون الداخلي المتعلق بالأحوال الشخصية والارث على خلاف ذلك " .

بنغلاديش (تعديل فرعي شفوي للتعديل المغربي)

تضاف عبارة " أو القانون الشخصي " بعد عبارة " القانون الداخلي " .

نيجيريا (تعديل فرعي شفوي للتعديل المغربي)

تحذف عبارة " الاحوال الشخصية و " التالية لعبارة " القانون الداخلي المتعلق بـ " .

المملكة المتحدة

يستعاض عن البند (ط) من النص المغربي بما يلي : " نفس الحقوق فيما يتعلق بوراثة الممتلكات " .

٢٥٣ - وفي الجلسة ٢١ ، ناقش الفريق العامل التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة الامريكية والمغرب ، اللتان انضمت اليهما المملكة المتحدة فيما بعد ، للبند (ط) من الفقرة ١ من المادة ١٥ (A/C.3/33/WG.1/CRP.10/Add.7) ونصه كما يلي :

" المادة ١٦

يحذف البند (ط) الذي يشير الى الميراث "

وفي الجلسة ذاتها ، سحب ممثلا المغرب والمملكة المتحدة النصين البديلين لهذا البند (الفقرة ٢٥٢ أعلاه) . وقد اعتمد الفريق العامل هذا التعديل ومن ثم اعتمد المادة ١٦ ككل .

٢٥٤ - أما الفقرة ٢ من المادة ١٦ (١٥ سابقا) ، فقد ناقشها الفريق العامل في جلسته ٢٠ . واقترح ممثل المملكة المتحدة شفويا الاستعاضة عن لفظة " تحظر " بعبارة " لا يكون ... اى أثر قانوني " . وعليه اقترحت ممثلة هولندا الاستعاضة عن كلمة " فعّال " بكلمة " ضرورى " واقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية تحويل العبارة الى " جميع الاجراءات الضرورية " . وفي الجلسة ذاتها ، قرر الفريق العامل اعتماد الفقرة ٢ بصيغتها المنقحة شفويا . وفيما يلي نصها :

" ٢ - لا يكون لخطوبة طفل أو زواجه اى أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي الزاميا " .

٢٥٥ - وناقش الفريق العامل الفقرة ٣ في جلسته ٢٠ ، وقد عرض عليه التعديل التالي :

مدغشقر (A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2 ، الصفحة ١٥)

يستعاض عن عبارة " الوالدين غير المتزوجين " بعبارة " الأمهات غير المتزوجات " .

٢٥٦ - واقترح ممثل الاتحاد السوفياتي أثناء المناقشة حذف هذه الفقرة لأن محتواها لا ينسجم مع سياق هذه الاتفاقية ، وبسبب العمل الذى اضطلعت به لجنة حقوق الانسان في صياغة اتفاقية حقوق الطفل (A/C.3/33/L.20 و E/CN.4/L.1366/Rev.1) . وقد وافقت الاغلبية على حذف الفقرة .

٢٥٧ - وأعرب ممثل اسبانيا عن رأيه في انه اذا أريد للاتفاقية أن يتجلى فيها ، على نحو مناسب ، الواقع الراهن ، فينبغي أن تأخذ في الحسبان ، في هذه الفقرة بالتحديد ، التمييز ضد من يسمّون الاطفال غير الشرعيين والامهات غير المتزوجات أو ربما الآباء العزّاب ، بيد انه على استعداد للانضمام الى توافق الآراء حول حذف الفقرة .

٢٥٨ - وحبّذت ممثلة بلجيكا الاحتفاظ بالصيغة الاصلية التي تشير الى "الوالدين غير المتزوجين" لانه يمكن التمييز ضد المرأة عن طريق اطفالها .

٢٥٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أعرب ممثل موريتانيا عن تحفظات فيما يتعلق بجوانب معيّنة من المادتين ١٥ و١٦ بصيغتيهما المعتمدتين .

٢٦٠ - وفي نفس الجلسة ، قرر الفريق العامل الغاء هذه الفقرة .

المادة ١

٢٦١ - بناء على اقتراح من الرئيسة ، وعلى أساس الآراء التي جرى الاعراب عنها أثناء مداولات الفريق العامل في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، قدم التعديل التالي للمادة ١ (A/C.3/33/WG.1/CRP.10/Add.6) :

تضاف بعد "تمتّع المرأة بهذه الحقوق وممارستها لها" عبارة "بغض النظر عن حالتها الزوجية"

٢٦٢ - واعتمد الفريق العامل هذا التعديل في جلسته ٢٠ .

رابعا - اعتماد التقرير

٢٦٣ - وفي الجلسة ٢١ ، اعتمد الفريق العامل تقريره وقرر احالته الى اللجنة الثالثة لاقراره .

التذييل الأول

النصوص التي اعتمدها الفريق العامل والقرارات التي اتخذها ، خلال جلساته الواحدة والعشرين (من ٢٩ ايلول/سبتمبر الى ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨) في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة

ألف - النصوص المعتمدة

أولا - أحكام عامة

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ، أو ابطال تمتع المرأة بهذه الحقوق وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

. . .

ثالثا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

. . .

المادة ١٠

تتخذ كل دولة من الدول الاطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة ولتكفل للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، والوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفّر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى وأماكن للمدارس ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أى مفهوم نمطي مجمد عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من منح الدراسة ؛

(هـ) نفس الفرصة للوصول الى برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الراشدين ومحو الأمية الوظيفية ، التي تهدف بصورة خاصة الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات التسرب بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الاسرة .

المادة ١١

١ - تتخذ كل دولة طرف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق المعايير نفسها المستخدمة للاختيار في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، وفي الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، وفي تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالة التقاعد ، والبطالة ، والمرض ،

والعجز ، والشيخوخة ، وأى شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة بيئة العمل بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو أجازة الامومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام الاجازة المدفوعة الأجر أو الاجازة مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة بسبب الامومة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو البدلات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولاسيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت انها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية على نحو دورى في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١٢

١ - تتخذ كل دولة من الدول الاطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ أعلاه ، تتعهد كل دولة طرف بأن تكفل للمرأة الخدمات المناسبة بصدد فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة ، وبأن توفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة ١٣

تتخذ كل دولة من الدول الاطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٤

١ - تضع كل دولة من الدول الاطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ كل دولة من الدول الاطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على اساس التساوى مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ولا سيما الحق في :

(أ) المشاركة الكاملة في صياغة وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك محو الأمية الوظيفية ، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك ، في جملة أمور ، لزيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) سبل نيل الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع اعادة توزيع ملكية الأراضي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والتصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

رابعا - الحقوق المدنية والأسرية

المادة ١٥

١ - تمنح الدول الاطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الاطراف المرأة أهلية مدنية وقانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتعطيها بوجه خاص حقوقا متساوية في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها معاملة متساوية في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر انواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة ، باطلة وملغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بقانون حركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

المادة ١٦

١ - تتخذ كل دولة من الدول الاطراف جميع ما يقتضيه الحال من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوى الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في الدخول في زواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم الدخول في زواج الا بالرضى الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات خلال الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات لكلا الأبوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية ، في الامور المتعلقة بأطفالهما ، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن يقررا بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالهما والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينهما من ممارسة هذا الحق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الاشكال الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الاحوال تكون مصلحة الاطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض معادل .

٢ — لا يكون لخطوبة الطفل او زواجه أى أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

باء — المقررات التي اتخذها الفريق العامل (لاحالتها للجنة الثالثة ، في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة)

نصوص بديلة للبند الجديد (ط) من الفقرة ١ من المادة ١٦ تقدمتها المغرب والمملكة المتحدة

المغرب

يسرى الحكم نفسه في حالات وراثة الممتلكات ، ما لم ينص القانون الداخلي المتعلق بالأحوال الشخصية والارث على خلاف ذلك .

بنغلاديش (تعديل فرعي شفوى للتعديل المغربي)

تضاف عبارة " أو القانون الشخصي " بعد عبارة " القانون الداخلي " .

نيجيريا (تعديل فرعي شفوى للتعديل المغربي)

تحذف عبارة " الأحوال الشخصية " و " بعد عبارة " القانون الداخلي المتعلق ب . . . " .

المملكة المتحدة

يستعاض عن النص المغربي البند (ط) بما يلي : " نفس الحقوق فيما يتعلق بوراثة الممتلكات " .

التذييل الثاني

قائمة بالوثائق

A/C.3/32/L.59	تقرير الفريق العامل الجامع المعني بصياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
A/32/218	عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم - مشروع اتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام
A/32/218/Add.1 و Add.2	اضافة لتقرير الامين العام
A/C.3/33/WG.1/CRP.1	ورقة عمل أعدها الامين العام
A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.1	اضافة لورقة العمل التي أعدها الأمين العام
A/C.3/33/WG.1/CRP.1/Add.2	اضافة لورقة العمل التي أعدها الامين العام
A/C.3/33/WG.1/CRP.2	تعديل ايران للمادة ١٠
A/C.3/33/WG.1/CRP.3	تعديل الولايات المتحدة الأمريكية للمادة ١١
A/C.3/33/WG.1/CRP.4	تعديل ايران للمادة ١٠ (و)
A/C.3/33/WG.1/CRP.5	تعديل كوبا للمادة ١٠
A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Rev.1	تعديل السويد للمادتين ١١ و ١٣
A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.2	تعديل المملكة المتحدة للمادة ١١
A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.3	تعديل المغرب للفقرة ١ من المادة ١١
A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.4	تعديل غيانا للفقرة ١ من المادة ١١
A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.5	تعديل النمسا للمادة ١١ (٢) (أ)
A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.6	تعديل الهند للمادتين ١١ (٢) (ج) ، و ١٢ (ب)
A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.7	تعديل اليابان للمادة ١١ (٢) (أ)
A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.8	تعديل كوبا للمادة ١١ (٢)
A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.9	تعديل المملكة المتحدة للمادة ١٢
A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.10	تعديل النمسا للمادة ١٥ (١) (ج)

A/C.3/33/WG.1/CRP.5/Add.11	الدانمرك وهولندا (هيكل منقح للفصل الثالث ، الحقـــــوق الاقتصادية والاجتماعية)
A/C.3/33/WG.1/CRP.6	النص المعتمد
A/C.3/33/WG.1/CRP.7	نص المواد ١١ و ١٢ و ١٣ بصيغتها المعتمدة
A/C.3/33/WG.1/CRP.8	تعديل الدانمرك للجزء الاستهلالي للمادة ١٢
A/C.3/33/WG.1/CRP.9	تعديل السويد للمادة ١٥ (١) (د) و (١) (و)
A/C.3/33/WG.1/CRP.10	بنغلاديش ، السويد ، غانا ، غيانا ، كينيا ، المملكة المتحدة ، نيوزيلندا ، الهند ـ هيكل منقح للمادة ١٢ : المرأة الريفية
A/C.3/33/WG.1/CRP.10/Add.1	تعديل اكوادور للمواد ١٤ (٣) و ١٥ (ح) و ١٩ (٢) (ج) والفقرات ٣ و ٤ و ٥
A/C.3/33/WG.1/CRP.10/Add.2	تعديل نيوزيلندا للمادة ١٢
A/C.3/33/WG.1/CRP.10/Add.3	نص معتمد ـ ثالثا ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
A/C.3/33/WG.1/CRP.10/Add.4	تعديل فرنسا للمادة ١٦
A/C.3/33/WG.1/CRP.10/Add.5	تعديل المغرب للمادة ١٥
A/C.3/33/WG.1/CRP.10/Add.6	تعديل الرئيسة بالتشاور مع الوفود للأحكام العامة ، المادة ١

- - - - -